مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية
NGO Development Center

مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي (PNGO IV–AF)

# إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

***مركز تطوير المؤسسات الأهلية***

**(NDC)**

**آيار 2013**

**رام الله – فلسطين**

جدول المحتويات


**1. تمهيد** ........................................................................ **7**

**2. وصف المشروع**.........................................,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, **8**

*2.1 هدف مشروع المؤسسات الأهلية – التمويل الإضافي*........................ 8

2.2 عناصر مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي .................. 8

2.3 العناصر الرئيسية لمشروع المؤسسات الأهلية الرابع– التمويل الإضافي........... 9

*2.4 ترتيبات التنفيذ* ........................................................................ *10*

*2.5 البنية المؤسسية*...................................................................... *11*

**3.إطار السياسة البيئية والقانونية** .................................................... **12**

*3.1 القوانين المطبقة* ..................................................................... *12*

*3.2 قانون البيئة الفلسطيني* ............................................................ *12*

*3.3 سياسة التقييم البيئية الفلسطينية* ................................................. *14*

*3.4 القوانين واللوائح المتعلقة بالإدارة البيئية* ....................................... *16*

*3.5 فئات المشاريع لدى البنك الدولي وسياسات الحماية* ............................ *16*

**4. إطار الإدارة البيئية والاجتماعية** .................................................. **20**

*4.1 مقدمة* ................................................................................. *20*

*4.2 معايير الفحص* ...................................................................... *21*

*4.3 فحص وقبول "اعتماد" المشروع الفرعي*........................................... *24*

*4.4 تنفيذ مشروع مركز تطوير* ......................................................... *32*

**5. التقييم البيئي وإعداد خطة الادارة البيئية والاجتماعية** ........................ **34**

*5.1 مقدمة* ................................................................................. *34*

*5.2 أمثلة على المصفوفات البيئية EM* ............................................. *34*

**6. المشاروات العامة وآلية الشكاوى** ............................................... **43**

*6.1 القوانين والأنظمة المتعلقة بمشاركة المجتمع المحلي* .............................. *43*

*6.2 المشاورات البيئية والاجتماعية* ..................................................... *43*

*6.3 آلية تدارك المظالم*.................................................................. *44*

*6.4 ألية الشكاوى* ....................................................................... *46*

7. بناء القدرات البيئية والاجتماعية ..... 47

الملاحق ..... 49
الملحق 1: سياسات الحماية لدى البنك الدولي ..... 50
الملحق 2: شرح مخاطر الحماية المحتملة من مشروع المؤسسات الأهلية الرابع _ التمويل الاضافي 54
الملحق 3: عينة عن خطة المراقبة من مشروع المؤسسات الأهلية الرابع..... 56
الملحق 4: طريقة الخصم المقترحة في العقوبات ..... 57
الملحق 5: ملخص المشاورات العامة ..... 59

## قائمة الجداول


| | | |
|---|---|---|
| الجدول 1: | سياسات الحماية لدى البنك الدولي والمتطلبات والشروط الأساسية لكل سياسة .... | 18 |
| الجدول 2: | الفحص البيئي وتصنيف المشاريع ..... | 25 |
| الجدول 3: | فحص المصادر الاجتماعية والثقافية للمشاريع الفرعية..... | 28 |
| الجدول 4: | قائمة فحص الإدارة البيئية والاجتماعية لنشاطات البناء واعادة التأهيل الصغيرة ..... | 30 |
| الجدول 5: | النتائج البيئية والاجتماعية لمشاريع الخدمات الزراعية..... | 35 |
| الجدول 6: | النتائج البيئية الرئيسية لمشاريع المياه والمياه العادمة ..... | 36 |
| الجدول 7: | النتائج البيئية والاجتماعية لمشاريع الطرق وصيانة الطرق ..... | 37 |
| الجدول 8: | النتائج البيئية الناتجة عن مشاريع المدارس والمراكز الثقافية ..... | 38 |
| الجدول 9: | نشاطات المشروع والنتائج المحتملة خلال البناء ..... | 39 |
| الجدول 10 : | نشاطات المشروع والنتائج المحتملة خلال التشغيل ..... | 41 |
| الجدول 11: | الجلسات التدريبية المقترحة ..... | 48 |


## قائمة بالرسومات والمخططات


| | | |
|---|---|---|
| المخطط 1: | مخطط فحص الفئات البيئية لدى مركز تطوير ..... | 27 |
| المخطط 2: | مخطط فحص الحماية الاجتماعية لدى مركز تطوير ..... | 29 |
| المخطط 3: | مخطط تنفيذ المشروع لدى مركز تطوير ..... | 33 |

## قائمة بالاختصارات والمختصرات

| | | |
|---|---|---|
| AF: | Additional Financing | التمويل الاضافي |
| AFD: | Agence Francaise de Developpement | الوكالة الفرنسية للتنمية |
| PCBS: | Palestinian Central Bureau of Statistics | الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء |
| CBO: | Community Based Organization | المؤسسات المجتمعية |
| CTP: | Cash Transfer Database | قاعدة بيانات التحويلات النقدية |
| EA: | Environmental Approval | الموافقة البيئية |
| EAU: | Environmental Auditing | التدقيق البيئي |
| EJ: | East Jerusalem | القدس الشرقية |
| EIA: | Environmental Impact Assessment | تقييم الأثار البيئية |
| EM: | Environmental Matrix | المصفوفة البيئية |
| EO: | Environmental Officer | مسؤول البيئة |
| ES: | Environmental Screening | الفحص البيئي |
| ESIA: | Environmental and Social Impact Assessment | تقييم الآثار البيئية والاجتماعية |
| ESMC: | Environmental and Social Management Checklist | قائمة فحص الإدارة البيئية والاجتماعية |
| ESMF: | Environmental and Social Management Framework | إطار الإدارة البيئية والاجتماعية |
| ESMP: | Environmental and Social Management Plan | خطة الإدارة البيئية والاجتماعية |
| FM: | Financial Management | الإدارة المالية |
| GRM: | Grievances and Redressal Mechanism | آلية تقديم المظالم وحلها |
| GS: | Gaza Strip | قطاع غزة |
| ICT: | Information and Communications Technology | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| IEE: | Initial Environmental Examination | فحص البيئة الأولي |
| LGU: | Local Government Unit | وحدة الحكم المحلي |
| LTC: | Local Technical Consultant | مستشار فني محلي |
| M&E: | Monitoring and Evaluation | المراقبة والتقييم |
| MEnA: | Ministry of Environment Affairs | وزارة شؤون البيئة |
| MoSA: | Ministry of Social Affairs | وزارة الشؤون الاجتماعية |
| MoPAD: | Ministry of Planning and Administrative Development: | وزارة التخطيط والتنمية الإدارية |
| NGO: | Non-Governmental Organization | مؤسسة أهلية "غير حكومية" |
| NDC: | NGO Development Center | مركز تطوير المؤسسات الأهلية |
| OM: | Operations Manual | دليل العمليات |
| OP/BP: | Operational Policy/ Bank Procedure | سياسة التشغيل/ اجراءات البنك |
| PA: | Palestinian Authority | السلطة الفلسطينية |
| PEL: | Palestinian Environment Law | قانون البيئة الفلسطيني |
| PEAP: | Palestinian Environmental Assessment Policy: | سياسة التقييم البيئية الفلسطينية |
| PNGO: | Palestinian Non-Government Organization | المؤسسات الأهلية الفلسطينية |
| PO: | Project Officer | مسؤول المشروع |
| SA: | Special Account | حساب خاص |
| TFGWB: | Trust Fund for Gaza and West Bank | صندوق ائتمان لقطاع غزة والضفة الغربية |
| TFGA: | Trust Fund Grant Agreement | اتفاقية منحة صندوق الائتمان |

تمهيد

مركز تطوير المؤسسات الأهلية هو مؤسسة أهلية فلسطينية ريادية غير ربحية، تعمل على تمكين المؤسسات الأهلية الفلسطينية بغية تقديم الخدمات الحيوية بشكل أفضل الى الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة، خصوصا الفئات الفقيرة والمهمشة. يعمل مركز تطوير حسب التصورات التي جرى وضعها بالشراكة مع المؤسسات والاتحادات والشبكات الأهلية الفلسطينية الريادية على استخدام تمويل الجهات المانحة من اجل تقديم مزيج فريد من برامج المنح المباشرة وبناء القدرات التي تعزز فعالية المؤسسات الأهلية الفلسطينية واعتمادها على ذاتها، وتمكينها من دعم استدامتها. يتمتع مركز تطوير المؤسسات الأهلية بوضع فريد يمكنه من العمل كجهاز اداري للهيئات التي تسعى الى تنفيذ البرامج في كافة انحاء الضفة الغربية وقطاع غزة. كما يتمتع مركز تطوير بخبرة تزيد عن 14 سنة في ادارة ومتابعة التمويل وتقديم برامج ومشاريع التطوير، ناهيك عن القيمة الاضافية التي يتميز بها في مجال بناء القدرات التنظيمية والإدارية.

يوفر مركز تطوير المؤسسات الأهلية مزيج مميز من المنح المباشرة الى المؤسسات الأهلية من اجل مساعدتها على العمل بجودة محسنة ونتائج موجهة بشكل أفضل. يستخدم مركز تطوير برامج تمويل مختلفة من اجل السماح للمؤسسات الأهلية ذات القدرات والمستويات المختلفة من التركيز على القطاعات والمحاور التي تنفرد وتتميز بها هذه المؤسسات. يشجع مركز تطوير المؤسسات الأهلية تحقيق اكبر قدر من الشفافية والمحاسبة والمسائلة لدى المؤسسات الأهلية، ويشجع على التنسيق الشامل لكافة القطاعات وتبادل افضل الممارسات ضمن برامجها وفي بوابة المصادر (www.masader.ps),

مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع هو مشروع مكرر يبني على الانجازات التي تحققت في مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الثالث وعلى الانظمة التي جرى انشائها لتقديم الخدمات من خلال المؤسسات الأهلية. ومن أجل تنفيذ المرحلة الرابعة لمشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية (المشروع الرابع) جند مركز تطوير 8 مليون دولار على شكل تمويل من الجهات المانحة (بتمويل قدره 2 مليون دولار من صندوق ائتمان قطاع غزة والضفة الغربية (TFGWB) و 5 مليون يورو (ما يعادل 6.5 مليون دولار) من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) موجهة الى قطاع المؤسسات الأهلية على شكل منح وبناء وقدرات تهدف الى تعزيز الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية للفقراء والمجتمعات المهمشة من خلال توفير المؤسسات الأهلية للخدمات الاجتماعية والانتاجية الرئيسية، من اجل تعزيز التنمية والتطور المؤسسي لقطاع المؤسسات الأهلية.

يهدف التمويل الإضافي إلى توسيع نطاق نشاطات المشروع الرابع للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من اجل تعزيز وزيادة النتائج التطويرية للمشروع، وتناول بعض القضايا الاستراتيجية التي جرى تحديدها. بالاضافة الى ان ذلك سيتيح البناء على الاستمرار الناجح لمشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع، من خلال

استخدام تدابيرها وترتيباتها المؤسسية الحصيفة. تبلغ القيمة الاجمالية (للتمويل الإضافي) 5 مليون دولار أمريكي لمدة ثلاث سنوات.

يوفر اطار الادارة البيئية والاجتماعية (ESFM) المعايير البيئية والاجتماعية لفحص المشاريع الفرعية للمشروع الرابع للمؤسسات الأهلية بالنسبة للنتائج البيئية والاجتماعية المحتملة. كما يوفر الإرشادات التفصيلية لإجراء التقييم المناسب، وتخفيف ومراقبة النتائج المحتملة والممكنة.

## 2, وصف المشروع

تقع معظم المشاريع الفرعية لمشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي في الضفة الغربية وغزة، وعلى وجه التحديد في المناطق غير المخدومة او المناطق ذات الحد المتدني من الخدمات، حيث تواجه السلطة الفلسطينية صعوبات في العمل (مثل المنطقة سي، منطقة التماس، قرب المستوطنات، القدس الشرقية، وغزة). تعتبر المشاريع الفرعية تحت مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي، من نوع المشاريع الخاصة بتطوير وتنمية المجتمع المحلي. وسوف تصنف معظمها كفئة "ب" أو "جـ"، طبقا لتصنيف البنك الدولي ولديها أثار بيئية سلبية محدودة. سوف يتم النظر في المشاريع الفرعية المصنفة كفئة "جـ" في القدس الشرقية ومناطق التماس فقط.

### *2.1 هدف مشروع المؤسسات الأهلية – التمويل الإضافي*

الهدف من مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي هو تقديم الخدمات الاجتماعية للفقراء والمهددين أو المهمشين من خلال المؤسسات الأهلية وتعزيز القدرة المؤسسية لهذه المؤسسات.

### *2.2 عناصر مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي*

بالرغم ان النشاطات المقترحة للتمويل الإضافي تشبه من حيث النوع والنطاق مشروع الاستثمار الأصلي – مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع، دون اية تغييرات هيكلية رئيسية في تصميم المشروع الأولى، الا أن التمويل الإضافي سيركز على تعزيز الأسلوب الاستراتيجي ونتائج التطوير لمشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع عن طريق زيادة النشاطات والتوسع فيها. سوف يبني التمويل الإضافي على الدروس والعبر المستفادة من العمليات السابقة، و (1) تحسين استهداف المجتمعات المحلية الفقيرة والمحرومة في المناطق غير المخدومة والمناطق ذات المستوى المتدني من الخدمات، (2) استخدام بيانات حديثة و اسلوب "الكونسورتيوم" في توفير الخدمات الاجتماعية، (3) استخدام الأسلوب الذي يعتمد على الأطراف المتعددة – ذات الصلة مع تعاون وطيد بين المؤسسات الأهلية/ والمؤسسات المجتمعية ووحدات الحكم المحلي والمواطنين والمؤسسات الأكاديمية (ومن الممكن ايضا القطاع الخاص) (4) زيادة وتعزيز دعمها للحكم الصالح لدى المؤسسات الأهلية/

المؤسسات المجتمعية، (5) زيادة مشاركة المواطنين في تحديد وتنفيذ المشاريع الفرعية لدى المؤسسات الأهلية/ والجمعيات الخيرية، (6) زيادة تركيزها على قياس النتائج وزيادة قياساتها التفصيلية لقضايا النوع الاجتماعي "الجندر" والشباب، وكذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT).

تشمل النتائج المتوقعة للتمويل الاضافي: تعزيز الحكم الصالح والكفاءة الفعالة في توفير الخدمات الاجتماعية للفلسطينيين المهمشين في المناطق الجغرافية التي تحظى بالأولوية من خلال استخدام اسلوب اكثر استهدافا وشمولا ويستند الى النتائج، المتجذر في الشراكة القوية والمعززة.

### *2.3 العناصر الرئيسية للمشروع:*

يشمل مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي ثلاثة عناصر رئيسية:

**العنصر 1:** توفير الخدمات الاجتماعية ويتضمن أثنين من العناصر الفرعية:

(أ) رزم **منح لكافة القطاعات للمقترحات المنسقة للمؤسسات الأهلية/ المؤسسات المجتمعية،** ومن الممكن أيضا بين المؤسسات الأهلية/المؤسسات المجتمعية والقطاع الخاص ووحدات القطاع العام الاخرى ذات الصلة. سوف تمكن هذه المنح المؤسسات الأهلية والمؤسسات المجتمعية من العمل بشكل جماعي ومشترك من اجل تطوير وتحسين جودة الخدمات الاجتماعية المقدمة الى الأشخاص الفقراء والمهمشين من المجتمعات الفقيرة والمهمشة. ومن اجل تلبية اولويات التنمية بشكل أفضل وزيادة تأثير المنح وتعزيز الاستدامة، فإنه يجب على المؤسسات المجتمعية والأهلية ذات الحجم الصغير والمتوسط تقديم الطلبات من خلال مقترحات منسقة تتكون على الأقل من اثنتين ولا تزيد عن خمسة من المؤسسات الأهلية/ المجتمعية . وقبل تقديم طلباتهم، يجب على هذه المؤسسات تحديد وتطوير الشراكات المحلية التي تخدم نفس المستفيدين. هناك العديد من الموارد المتاحة لإعداد ووضع المقترحات المنسقة، بما في ذلك خارطة الفقر التي اعدها الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء وقاعدة بيانات التحويلات النقدية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية.

تحت المشروع الرابع للمؤسسات الأهلية – التمويل الإضافي، سيعمل التمويل الإضافي على تمويل المشاريع التي لها حاجة. علما ان المشاريع التي سيتم تمويلها غير معروفة بالضبط قبل تقديم المقترحات من المؤسسات الأهلية/ المجتمعية، والتي سوف تأتي بعد توجيه الدعوة لتقديم المقترحات بشكل موضوعي وتنافسي. قد تتضمن مشاريع البنية التحتية الصغيرة النطاق مشاريع فرعية مثل صهاريج المنازل واعادة تأهيل وترميم المنازل. بالإضافة الى انه قد يشمل اعادة تأهيل الأراضي الزراعية، بهدف تيسير وتحسين الوصول الى الأراضي، خصوصا الأراضي الزراعية النائية والمعزولة. وقد تتضمن المشاريع الزراعية الأخرى استصلاح الأراضي وزراعتها وإعادة تأهيلها. وقد تشمل مشاريع

البنية التحتية الصغيرة اعادة تأهيل المراكز الاجتماعية القائمة، ومنازل الفلسطينيين المهمشين والفقراء في المناطق المستهدفة. تسعى هذه المشاريع الى تحسين وضع المباني ومستوى السلامة والأمان فيها.

(ب) "**المنح الطارئة" للمؤسسات الأهلية:** حاليا ليس هناك تمويل لهذا المسار من المنح في البرنامج المقترح. إلا انه بالنظر الى هشاشة الأوضاع في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيظل هذا مجال رئيسي للتدخلات، والذي سيتم تحديده فيما بعد ردا وتجاوبا مع حالة طارئة معينة عند ظهور الحاجة، وسيتم اعادة تخصيص الأموال لهذه المنح الطارئة.

**العنصر 2:** بناء القدرات مع عنصرين فرعيين:

(أ) تدريب دورة المشروع الفرعية لممنوحي العنصر 1

(ب) تطبيق نظام الالتزام والتقيد بمدونة السلوك الذي جرى اعداده وتطويره كجزء من المشروع الرابع للمؤسسات الأهلية ، ويشمل هذا (أ) تقديم المساعدة الفنية للمؤسسات الأهلية/ المؤسسات المجتمعية التي جرى تقييمها من اجل التعامل مع اية نقطة ضعف تتعلق بالقدرة على التزام بالمدونة، و (ب) من خلال المنح لمظلة الشبكات من اجل زيادة الوعي حول الالتزام والتقيد بمدونة السلوك، و

**العنصر 3: إدارة ومراقبة وتقييم المشروع** ويشمل تعزيز نظام المراقبة والتقييم، والتدقيق الداخلي والخارجي، التقييم وتقدير النتائج والآثار، الاتصال والتواصل، بالإضافة الى الادارة العامة للمشروع.

### *2.4 ترتيبات "تدابير" التنفيذ*

سيخصص حوالي 60% من التمويل الإضافي ***للعنصر 1*** للدعم الذي يحتاج اليه بشكل طارئ من اجل تقديم الخدمات الاجتماعية للفلسطينيين الفقراء والمعرضين للخطر في المناطق غير المخدومة والمناطق ذات المستوى المتدني من الخدمات. بالإضافة الى تقديم الخدمات الاجتماعية، ونشاطات التدريب وبناء القدرات ، فإنه سيتم تنفيذ بعض مشاريع البنية التحتية ذات النطاق الصغير بما في ذلك إعادة تأهيل الطرق الزراعية الموجودة، واستصلاح الأراضي، واعادة تأهيل الطرق الزراعية المتضررة، ويشمل هذا حراثة الأراضي، وزراعة الخضروات، ورش البذور مثل الزيتون والحمضيات واللوزيات كمحاصيل رئيسية، واعادة تأهيل المباني والمنازل المجتمعية القائمة.

***العنصر 2*** : تعزيز قدرات الحكم الصالح لدى المؤسسات الأهلية/ المجتمعية لإدارة المشروع الفرعي. على وجه التحديد، سوف يتلقى الممنوحين من المؤسسات الأهلية/ المؤسسات المجتمعية تدريب مكثف وفردي طويل الاجل "اثناء العمل" لدى مركز تطوير المؤسسات الأهلية خلال كامل دورة المشروع الفرعي للمؤسسة الأهلية/ المؤسسة المجتمعية من اجل تعزيز الشفافية والمحاسبة والحكم الصالح للإدارة الشاملة للمشروع الفرعي، بما في ذلك الاجراءات المحسنة للمشتريات والإدارة المالية وإعداد التقارير. بالإضافة الى تعزيز الحكم الصالح لقطاع المؤسسات الأهلية من خلال:

(1) دعم مركز تطوير المؤسسات الأهلية على اعتبار انه سكرتاريا الالتزام بالمدونة، من اجل توفير المساعدة الفنية للممنوحين العنصر 1 من المؤسسات الأهلية/ والمؤسسات المجتمعية من اجل استكمال تقييم الالتزام بالمدونة الطوعي، والثبت من صحته، واعتماده ومعالجة اي ضعف له علاقة بالقدرة على الالتزام والتقيد بالمدونة، و

(2) دعم الشبكات المظلية للمؤسسات الأهلية، كهيئة تعترف وتعتمد المدونة، من اجل زيادة الوعي بالالتزام بالمدونة بين أعضائها، واعتماد المؤسسات الأهلية/ الجمعيات الخيرية.

### *2.5* البنية المؤسسية

سيكون مركز تطوير الجهة الموقعة على اتفاقية منح صندوق الائتمان ***(TFGA)*** والمتلقية لمنحة البنك من صندوق ائتمان غزة والضفة الغربية الذي سيتم صرفه من خلال حساب محدد يتم فتحه وادارته من قبل مركز تطوير. بناء عليه، سيتحمل مركز تطوير مسئولية التنفيذ الكامل للمشروع الجديد وادارة الحساب الخاص طبقا لاتفاقية منح صندوق الائتمان ***(TFGA)***. لذا، سيتحمل مركز تطوير المسئولية المتعلقة بكافة النواحي الائتمانية بما في ذلك الإدارة المالية والمشتريات والحماية (ادارة ومراقبة النواحي البيئية والاجتماعية) والمصاريف المتكبدة واجراء الدفعات للمؤسسات الأهلية والموردين والاستشاريين.

سيتم تقديم المنح الفرعية للمؤسسات الأهلية/ المؤسسات المجتمعية بموجب العنصر 1 ولمظلة الشبكات الأربع بموجب العنصر 2 – سيتم تنفيذ ذلك من قبل المؤسسات الأهلية والمؤسسات المجتمعية ومظلة شبكات المؤسسات الأهلية المستلمة للمنح طبقا لاتفاقية تنفيذ المنحة الموقعة بينهم وبين مركز تطوير.

## 3. السياسة البيئية والإطار القانوني

### 3.1 القوانين المطبقة

الأطار القانوني والمؤسسي في الضفة الغربية وقطاع غزة استثنائي بشكل كبير. تختلف القوانين واللوائح المطبقة وفقا للمنطقة التي يقع فيها المشروع "A", "B" "C", تمتد القوانين المطبقة من حقبة العثمانيين والانتداب البريطاني والادارة الأردنية للضفة الغربية والإدارة المصرية لقطاع غزة، والاحتلال الاسرائيلي لفلسطين والقوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية في بعض المجالات. مع ذلك، يظل التحدي قائما بالنسبة للحصول على حلول من المحاكم الفلسطينية، بسبب عدم التيقن من تنفيذ الأحكام وبسبب القيود المؤسسية لنظام المحاكم الذي يعمل تحت الاحتلال .

الطبيعة الاستثنائية للضفة الغربية وقطاع غزة ليس لها سابقة او مثيل، وفي اغلب الأحيان تعتبر اجراءات السلطات الإسرائيلية غير منسجمة مع سيادة القانون، خصوصا فيما يتعلق بالحصول على الاراضي الفلسطينية واستخدامها. وفي ظل هذا السياق، تقوم السلطة الفلسطينية بإدارة شؤونها طبقا للتشريعات واللوائح المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية على التوالي.

جرى تبني القوانين والانظمة المطبقة في قطاع غزة والضفة الغربية قبل عام 1967 في النظام القانوني للسلطة الفلسطينية طبقا للقرار رقم 1 للمجلس الفلسطيني المنتخب بتاريخ 20 أيار 1994. وينص القرار : أن القوانين واللوائح والأوامر المطبقة قبل 5 حزيران 1967 في الضفة الغربية وقطاع غزة سوف تظل سارية المفعول لغاية توحيدها".

يتمتع رئيس الوزراء، ووزراء الداخلية والعدل والمالية بصلاحية سن أحكام القوانين. كما اعطت المراسيم الرئاسية الإضافية منذ حزيران 2007 الرئيس صلاحيات تعود عادة الى العديد من الوزراء. إلا ان مكتب الرئيس قد فوض الصلاحيات الى الوزراء ذو الصلة الذين جرى تعيينهم كجزء من "حكومة الطوارئ".

### *3.2 قانون البيئة الفلسطيني*

خطى الاطار القانوني والإداري البيئي الفلسطيني خطوات كبيرة نحو حماية الموارد البيئية ومأسسة ادارتها المستدامة. قانون البيئة في فلسطين هو قانون شامل يغطى القضايا الرئيسية ذات الصلة بحماية البيئة وتطبيق القانون، ومن بين أهداف القانون ما يلي:

- حماية البيئة من كافة انواع وأشكال التلوث
- حماية الصحة العامة والرعاية الاجتماعية
- ادماج حماية الموارد البيئية في جميع خطط التنمية الاقتصادية وتعزيز التنمية المستدامة لحماية حقوق الأجيال المقبلة.
- المحافظة على المناطق الحساسة بيئيا، وحماية التنوع الاجتماعي، واعادة تأهيل المناطق المتضررة بيئيا.

- وضع التعاون المشترك بين الوزارات، والآنظمة والمعايير لحماية البيئة في مختلف المجالات والاختصاصات.
- .تشجيع جمع المعلومات والمطبوعات البيئية، ووعي الجمهور، والتعليم والتدريب

يتناول القانون العديد من القضايا البيئية التي تشمل:

- إدارة وحماية العديد من الموارد. القضايا المغطاة تتعلق ببيئة الأرض، بيئة الهواء، الموارد المالية، والبيئة المائية، وحماية التراث الطبيعي والأثري والتاريخي.
- تقييم وتدقيق الأثر البيئي (**EIA**)، السماح بالمشاريع التطويرية "التنموية"، مراقبة الموارد المائية ومعطياتها.
- تطبيق العقوبات عند مخالفة اية مادة منصوص عليها في القانون
- قضايا اخرى جرى تناولها بواسطة التشريعات وتشمل الاستعداد للطوارئ، المشاركة العامة، البحوث، التدريب، وتثقيف الجمهور

ينص قانون البيئة الفلسطيني لعام 1999 في الفصل 1 (القسم 3) المادة 45 أن "الوزارة بالتنسيق مع الوكالات المختصة تعمل على وضع معايير لتحديد المشاريع والمجالات التي يجب ان تخضع لدراسات تقييم الأثر البيئي. وتقوم أيضا بإعداد قوائم لهذه المشاريع ووضع القواعد والإجراءات اللازمة لتقييم الأثر البيئي".

تنص المادة 47 من قانون البيئة على أن "الوزارة بالتنسيق مع الوكالات المختصة تحدد المشاريع والأنشطة التي يجب ان تحصل على الموافقة البيئية قبل ترخيصها ويشمل ذلك المشاريع التي يتم السماح بوضعها أو انشاؤها في المناطق المحظورة".

### *3.3 سياسة التقييم البيئية الفلسطينية*

وافق مجلس الوزاء الفلسطيني على سياسة التقييم البيئية الفلسطيني ، من خلال القرار رقم 23/4/2000-27. يجب تفسير وتطبيق هذه السياسة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للشعب الفلسطيني من خلال المساعدة في تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان مستوى معيشي مناسب من جميع النواحي، وعدم التأثير بشكل سلبي على الاحتياجات الأساسية، وعلى القيم الاجتماعية والثقافية والتاريخية للشعب نتيجة نشاطات التنمية.
- الحفاظ على قدرة البيئة الطبيعية على تنظيف نفسها والمحافظة عليها.
- المحافظة على التنوع البيولوجي، والمشاهد الطبيعية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.
- تفادي الأضرار البيئية التي لا يمكن اصلاحها، والحد من الأضرار البيئية الممكن تلافيها في نشاطات التنمية

بناء على سياسة التقييم البيئية الفلسطينية، فإن المستندات التي تمثل المراحل المتعاقبة في دورة حياة المشروع وعملية الموافقة البيئية هي: طلب الموافقة البيئية، التقييم البيئي الأولي (IEE) وتقييم الأثر البيئي. يجب على وزارة شؤون البيئة أصدار التوجيهات المتعلقة بمضمون وأعداد هذه التقارير.

التقييم البيئي الأولي يتم تنفيذه لمشاريع أثارها البيئية غير معروفة وغير مؤكده، أو لمشاريع بهدف التاكدم من الامتثال للأنظمة البيئية لها، في حين ان تقييم الأثر البيئي ينفذ للمشاريع التي من المحتمل أن يكون لها أثار بيئية خطيرة. مع العلم أن تقييم الأثر البيئي يمكن ان ينفذ نتيجة للتقييم البيئي الأولي.

استنادا الى طلب الحصول على الموافقة البيئية ، تستخدم معايير الفرز لتحديد ما اذا كان المشروع بحاجة الى دراسة التقييم البيئي الأولي أو لدراسة تقييم الأثر البيئي (او أي منهما).

تقدم الجهة المقترحة طلب الموافقة البيئية EA الى السلطات المعنية كجزء من رزمة الطلب من اجل الحصول على الموافقة المبدئية. ومن ثم تحيل هذه السلطات المشروع الى وزارة شؤون البيئة، التي قد تطلب من الجهة المقترحة المزيد من المعلومات للتأكد من استيفاء الطلب للشروط حتى يتم النظر فيه، ومن ثم تطبق وزارة شؤون البيئة ارشادات الفحص وتقرر فيما اذا كان هناك ضرورة لتقرير التقييم البيئي الأولي أو تقرير تقييم الأثر البيئي.

سوف تستند عملية الفحص على خطط استخدام الأراضي، وفيما اذا كان سيترتب على المشروع:

- استخدام الموارد الطبيعية في شكل يستبق الاستخدامات الأخرى لتلك الموارد.
- تهجير ونزوح الناس او المجتمعات

- التواجد بالقرب من المناطق الحساسة بيئيا مثل محمية طبيعية، والأراضي الرطبة، أو مواقع اثرية وثقافية.
- توليد مستويات غير مقبولة من الأثر البيئي
- خلق حالة من القلق العام
- تتطلب المزيد من النشاطات التنموية ذات الصلة والتي قد تتسبب في اثار بيئية كبيرة

الغاية من التقييم البيئي الأولي (IEE) وتقييم الأثر البيئي هو تحديد الآثار البيئية للمشروع واجراءات تخفيف الإثار السلبية أو الاستفادة من الفوائد البيئية المحتملة. واذا لم يكن أي منهما مطلوبا، فإن وزارة شؤون البيئة ستقرر بالتنسيق مع السلطات والهيئات الأخرى ذات الصلة، او لجنة الموافقة البيئية فيما اذا سيتم منح الموافقة البيئية، وتحت أي شروط اذا كان الأمر كذلك.

بدون تحديد محتواه، يمكن للموافقة البيئية تحديد:

- التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة او تحديد المنافع البيئية المتوقعة، بما فيها الالتزام بالجدول الزمني.
- التدابير التي يجب تنفيذها من قبل الجهة المانحة للتأكد من الالتزام بالمعايير والمتطلبات ذات الصلة، و
- المراقبة والإبلاغ التي هي من واجبات الجهة المالكة.

بالنسبة للمشاريع القائمة والتطويرية، فإن التدقيق البيئي قد يكون مطلوبا. والهدف منه هو التخفيف من الآثار البيئية السلبية على البيئة من خلال تقييم الإدارة البيئية والأداء. يتم اعداد التقييم البيئي من قبل الجهة المالكة او مشغل المشروع التطويري، ويركز على تدابير التخفيف من الأثار البيئية القائمة من أجل الامتثال للمعايير البيئية ذات الصلة. من الممكن أن تشمل الأنظمة والقرارات البيئية الناتجة عن تقرير التدقيق ما يلي:

أ) تعليق تصريح النشاط التطويري المعطى من السلطات المختصة حتى تنفيذ التدابير،
ب) الاتفاق على الشروط التي سيتم تطبيقها على النشاط التطويري بما في ذلك خطة التنفيذ
ت) إعفاء النشاط التطويري من أي امتثال أخر مع سياسة التقييم البيئي.

تتمتع كافة القوانين والأوامر واللوائح المذكورة بقوة التنفيذ، القاعدة الرئيسية لنظام التنفيذ هو قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 ونظام البلديات. يجب اتخاذ اجراءات التنفيذ من قبل البلدية بشكل مباشر في بعض الحالات، من خلال محكمة الصلح، والشرطة واحيانا من المحافظ في القضايا التي يكتنفها الكثير من التعقيد.

### *3.4 القوانين واللوائح المتعلقة بالإدارة البيئية*

يشترط قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لعام 1999 تحت الفصل الثالث على وزارة شؤون البيئة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة والمعلقة بالإثار البيئية من خلال التعاون من السلطات والهيئات المعنية. يجب على وزارة شؤون البيئة بالتنسيق مع الهيئات المعنية السيطرة على مختلف المشاريع والبرامج والنشاطات من اجل التأكد من مدى الامتثال والالتزام بالمواصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة والمصادر الحيوية طبقا لأحكام هذا القانون.

للأهداف المذكورة أعلاه، يعطي القانون الحق لمفتشي وزارة شؤون البيئة والمفتشين الأخرين المعينين في الوزارات والسلطات الأخرى التي تتمتع بصفة البوليس القضائي معاقبة المخالفات والجرائم البيئية التي تخالف القانون. يحق لمفتشي وزارة شؤون البيئة وبالتعاون ايضا مع الدوائر والسلطات المعنية الحق في الدخول الى المنشأت من اجل تفتيشها والحصول على عينات، واتخاذ الاجراءات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط الحماية البيئية ومنع التلوث.

يجب على مالكي المشاريع والنشاطات الأخرى تمكين مفتشو وزارة شؤون البيئة ومفتشو السلطات المعنية القيام باعمالهم وتزويدهم بالمعلومات والتفاصيل التي يرونها ضرورية في تنفيذ احكام القانون. كما يجب على مالكي المشاريع القيام باعمال الاشراف الذاتي طبقا للمعايير والشروط المحددة من قبل وزارة شؤون البيئة بالتنسيق مع السلطات المعنية، وتقديم التقارير طبقا للتعليمات الصادرة عن وزارة شؤون البيئة.

تتمتع السلطة "الهيئة" المعنية بحق الغاء او سحب الرخصة في ما يخص كل منشأة او مشروع يخالف الشروط البيئية الضرورية لمنح الرخصة.

يجوز لوزارة شؤون البيئة ان توقف العمل في اي مشروع او تمنع استخدام أية آلات او موادر بشكل جزئي او كلي اذا كان استمرار العمل في المشروع او استخدام الآلات او المواد تتضمن مخاطر شديدة على البيئة. يجب ان لا تتعدى فترة التوقف او المنع اسبوعين ولا يجوز تمديدها الا بأمر قضائي من محكمة مختصةز ويجوز لمن تضرر من التوقف او المنع الحصول على استثناء من قبل محكمة مختصة.

### *3.5 فئات المشاريع لدى البنك الدولي وسياسات الوقاية*

يصنف البنك الدولي المشاريع الى أربع فئات طبقا لنوع وموقع وحساسية ونطاق المشروع وطبيعة ومدى أثاره البيئة المحتملة. فيما يلي هذه الفئات:

**الفئة أ** : تنحصر هذه القائمة بالمشاريع التي لها اثار بيئية جوهرية، والتي تحتاج إلى تقييم تفصيلي وتام للأثار البيئية. تشمل قائمة المشاريع الفرعية تحت هذه الفئة، ولا تقتصر على:

- المشاريع الفرعية للردم
- المشاريع الكبيرة لإدارة نفايات الرعاية الصحية
- شبكات معالجة المياه العادمة

**الفئة ب** : يصنف المشروع المقترح على اعتبار انه من الفئة ب اذا كان أثاه البيئية السلبية المحتلة تؤثر على الناس أو على المناطق البيئية المهمة بما في ذلك الأراضي الرطبة والغابات والمراعي والمواقع الطبيقية الأخرى أو تلك التي تقل أثارها السلبية عن مشاريع الفئة أ. هذه الآثار محددة بالموقع، وبعضها دائم ولا يمكن اصلاحه، وفي معظم الأحوال يمكن تصميم اجراءات التخفيف بشكل اسرع من مشاريع الفئة أ. تشمل المشاريع التي تقع ضمن هذه الفئة ولا تقتصر على:

- بناء المدارس والمنازل ومراكز التدريب، الخ
- بناء الوحدات الصحية والمستوصفات وعيادات الأمومة والطفولة، والبحوث الطبية، الخ.
- بناء الطرق والجسور وطرق مرور المياه.
- بناء خزانات المياه

**الفئة جـ** : هذه مشاريع معروفة بانه ليس لها اية اثار بيئية سلبية، وبالتالي فإنها لا تحتاج الى اي تقييم او متابعة بيئية. يعتبر التدريب وبناء القدرات المؤسسية، والتوعية، واعمال إعادة التأهيل البسيطة والتأثيث/ المعدات للمدارس ومراكز التدريب امثلة على المشاريع الفرعية التي تقع تحت الفئة جـ. وتقع معظم مشاريع تقديم الخدمات تحت هذه الفئة أيضا.

تحتاج الفئات ب، جـ، الى فحص بيئيي اولي والى خطة ادارة بيئية محدودة ، و/ أو فحص بيئي.

**الفئة أف أي FI**: يصنف المشروع المقترح بالفئة أف أي، اذا كان يتضمن استثمار اموال البنك من خلال وسيط مالي، في مشاريع فرعية يمن ان ينتج عنها اثار بيئية عكسية. يطبق الفحص البيئي على مشاريع أف اي من اجل تحديد مستوى التقييم البيئي المطلوب.

بناء على سياسات العمل لدى البنك الدولي، هناك عشر سياسات بيئية واجتماعية يشار اليها "بالسياسات الوقائية" للبنك. جرى شرح سياسة واجراءات التقييم البيئي للبنك على ضوء هذه السياسات الوقائية العشرة في (سياسة العمل/ اجراءات البنك) **OP/BP**

يتضمن **الملحق 1** تعريفات لهذه السياسات. والهدف من هذه التعريفات هو توضيح المقصود من كل واحدة منها. من الممكن تنزيل المزيد من المعلومات حول هذه السياسات من موقع البنك الدولي على شبكة الانترنت.

جرى القيام بالفضح والتقييم على ضوء سياسة واجراءات التقييم البيئية لدى البنك الدولي **OP/BP**. بناء على المعلومات التي جرى جمعها عن المشروع ، وقد جرى تناول التقييم من خلال:

- مراجعة السياسات الوقائية العشرة وتحديد فيما اذا كان التقييم البيئي مطلوب بواسطة المشروع. وان اجراءات التخفيف قد جرى تحديدها بناء على ذلك.
- وصف القضايا والأثار الوقائية المرتبطة بالمشروع. تحديد وشرح اية اثار سلبية جوهرية وواسعة النطاق و /أو النتائج الدائمة التي لا يمكن اصلاحها.
- وصف الاثار المحتملة غير المباشرة و/ أو الطويلة الأجل بسبب النشاطات المستقبلية المتوقعة في منطقة المشروع.
- وصف الاجراءات التي جرى اتخاذها من اجل التعامل مع قضايا السياسات الوقائية. توفير تقييم لقدرة مقترح المشروع على تخطيط وتنفيذ الاجراءات الموضحة.
- تحديد الأطراف الرئيسية ذات الصلة وشرح أليات التشاور والكشف عن السياسات الوقائية، مع التركيز على الأشخاص المحتمل تأثرهم.

يحدد **الجدول 1** المتطلبات الأساسية تحت كل سياسة ويدرج نتيجة تطبيق كل منها على المشروع. بالنسبة لمشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي والتي جرى تصنيفها كفئة ب، أو جـ، (للقدس الشرقية، ومناطق التماس، فإنه سيتم قبول المشاريع جـ، من قبل مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي، يجب اعداد الأدوات البيئية والاجتماعية بناء على شروط سياسة البنك الدولي **OP4.01**.

سيتم تطبيق إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ESMF على تصنيف وتقييم مشاريع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي، والذي يعتبر جزءا لا يتجزا من دليل العمليات لمركز تطوير المؤسسات الأهلية. جرى اعداد دليل العمليات من اجل مساعدة مشاريع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي التي يدعمها البنك الدولي في الامتثال مع السياسات والأنظمة واللوائح الوطنية والمحلية ومع سياسات واجراءات البنك الوقائية والادارة المالية والمشتريات ، الخ. مع ذلك، يجب تطبيق شروط ومتطلبات OP4.12 وسياسات البنك الدولي الأخرى، في حال حدوث اي تعارض مع التشريعات الوطنية.

**الجدول 1:** سياسات الحماية لدى البنك الدولي والمتطلبات والشروط الأساسية لكل سياسة

| **السياسة** | مخلص المتطلبات والشروط الأساسية | التشاور مع الجمهور |
|---|---|---|
| OP/BP4.0.1 **التقييم البيئي** | الفحص المبكر للأثار المحتملة واختيار الأدوات المناسبة للتقييم والحد من وتخيف الأثار السلبية المحتملة | التشاور مع المجموعات والمؤسسات الأهلية المتأثرة بشكل مبكر كلما امكن. |
| OP/BP 4.04 | لا تمول مشاريع تحط او تحول | التشاور مع الناس المحليين في |

| | | |
|---|---|---|
| **البيئة الطبيعية** | المناطق الحيوية. ادعم المشاريع التي تؤثر على المناطق غير الحيوية، فقط اذا لم يتوفر أي بديل، واذا كان هناك اجارات تخفيف مقبولة. | تخطيط وتصميم ومراقبة المشروع |
| OP4.09<br>**مكافحة الحشرات** | دعم الآساليب المتكاملة في مكافحة الحشرات. تحديد المبيدات الحشرية اليت يمكن تمويلها من قبل المشروع واعداد الخطط المناسبة لمكافحة الحشرات من اجل مواجهة المخاطر | التشاور مع الناس المحليين في تخطيط وتصميم ومراقبة المشروع. |
| OP/BP 4.10<br>**السكان المحليون** | فحص للتأكد من وجود الناس المحليون في منطقة المشروع. تطبق السياسة إذا كانت الآثار سلبية او ايجابية. تصميم اجراءات التخفيف والفوائد التي تعكس الأفضليات الثقافية للسكان المحليين | اجراء مشاورات مسبقة ومدروسة وبشكل حر والحصول على دعم واسع من المجتمع المحلي |
| OP/BP 4.11<br>**المصادر الثقافية المادية** | الجرد والتحقق من المصادر الثقافية التي من المحتمل أن تتأثر، بما في ذلك اجراءات التخلفيف عندما يكون هناك اثار سلبية على المصادر الثقافية | التشاور مع الهيئات والمؤسسات الأهلية المناسبة ومع أقسام الجامعة |
| OP/BP4.12 **اعادة التوطين القسري** | مساعدة الأشخاص النازحين في جهودهم لتحسين او على الأقل استعادة مستوى معيشتهم. تجنب اعادة التوطين كلما امكن او الحد منه. يجب ان يستفيد الأشخاص النازحين من فوائد المشروع | التشاور مع الذين اعيد توطينهم والمجتمعات المضيفة، ودمج وجهات النظر التي جرى التعبير عنها في في خطط اعادة التوطين |
| OP/BP 4.36<br>**الغابات** | دعم المحافظة على الغابات واستدامتها. عدم تمويل المشاريع التي تتضمن التحويل او الحط بشكل جوهري وكبير لمناطق | التشاور مع الناس المحليين والقطاع الخاص والمجموعات المهتمة ذات المصلحة في منطقة الغابات |

| | | |
|---|---|---|
| | الغابات | |
| OP/BP.4.37 **سلامة السدود** | بالنسبة للسدود الكبيرة، مراجعة فينة وتفتيشات سلامة ددورية من قبل مهنيين مستقلين مختصين بسلامة السدود | لا مشاورات مع الجمهور |
| OP/BP7.50 **المشاريع في المياه الدولية** | التأكد من وجود اتفاقيات ريبريان، والتأكد ان الدول الموقعة على الاتفاقية على اطلاع وانها لا تعترض على المشروع | لا مشاورات مع الجمهور، تبليغ الدول الموقعة على اتفاقية ريبريان مطلوب وضروري. |
| OP/BP7.60 **مشاريع في المناطق المتنازع عليها** | التأكد ان الشاكين بخصوص المناطق المتنازع عليها ليس لديهم اعتراض على المشاريع المقترحة | لا مشاورات مع الجمهور. ابلاغ الشاكين |

## 4. إطار عمل الإدارة البيئية والاجتماعية

### *4.1 مقدمة*

سيتم القيام بالفحص البيئي والاجتماعي في مرحلة مبكرة لدورة مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي. حيث يساعد ذلك في استثناء واقصاء اي مشروع فرعي يحفز الفئة "أ" (والفئة "ب" في القدس الشرقية): الثراث الثقافي المادي طبقا لسياسة البنك الدولي *WP OP 4.11*، والسياسة *OP4.12* اعادة التوطين القسري، والسياسة *OP 4.09* مكافحة الحشرات ، واستخدام المبيدات الحشرية والمواد الكيماوية و/أو السياسات الأخرى لدى البنك الدولي.

قيمت أخر بعثة اشرافية جرت في شهر اكتوبر 2012 أداء مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع للاجراءات الوقائية البيئية والاجتماعية بأنه مرضي ومقبول. خلال زيارات البنك الدولي الميدانية، رأى الاخصائي البيئي والاجتماعي أن المشاريع الفرعية ملتزمة بخطة الادارة البيئية EMP وان فريق مركز تطوير ومستشار البيئية قد تابعوا وراقبوا المشروع.

كما كان تضمين OP4.12 في القائمة السلبية بدليل العمل طريقة ناجعة وفعالية في التاكد انه لم يتم المساس بالسياسة العامة. سيتم المحافظة على الأسلوب الناجع في الاجراءات الوقائية للمشروع الرابع في التمويل الإضافي.

وحيث ان استخدام مستشار البيئة كان ناجحا في المشروع الرابع للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، سيستمر مركز تطوير باستخدام مستشار البيئة من اجل متابعة مراقبة الاجراءات الوقائية البيئية، وسوف يستمر بالإعتماد على الآخصائي الاجتماعي في مركز تطوير في قضايا الحماية الاجتماعية. بالنسبة لمشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي، قام مركز تطوير بإعداد اطار الادارة البئية والاجتماعية (ESMF) الذي يركز بشكل أكبر على المتابعة والمراقبة المنتظمة للإجراءات الوقائية الاجتماعية. بالإضافة الى ذلك، جرى تصميم آلية رسمية للشكاوى

يعتبر تقييم النتائج البيئية والاجتماعية وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESIA/ESMF) بمثابة دليل يومي لتنفيذ مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي بطريقة مسئولة من الناحية البيئية والاجتماعية مع المحافظة التامة على التراث الثقافي للمنطقة. إذ يوفر دليل يسترشد به عند فحص المشاريع الفرعية المقترحة بالنسبة للمخاطر البيئية والاجتماعية. بناء على نتائج تقييم وتحديد المخاطر، يتم تحديد احقية المشاريع الفرعية في التمويل بناء على القوائم السلبية ومعايير الفحص. كما تتضمن ESIA/ESMF قوالب قياسية وثابتة لتسهيل الفحص والمراجعة. توفر الارشادات المتعلقة بوضع خطة الادارة البيئية والاجتماعية للموقع، وتطبيقها ومتابعتها ومراقباتها للمشاريع الفرعية التي تتمتع بالأحقية.

## 4.2 معايير الفحص

### 4.2.1 فحص فئات المشروع

سوف يستثني مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي أي مشروع من القئة "أ". تشير سياسة " التقييم البيئي" OP/BP4.01 الى نوع المشاريع من الفئة "أ" والتي تتطلب جميعها اجراء تقييم بيئي كامل . تشمل هذه المشاريع تلك التي تتضمن نزوج اعداد كبيرة من السكان، وهي مستثناة من مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي. لا تحتاج المشاريع من الفئة "ب" الى تقييم كامل للأثار البيئية لكنها تحتاج الى بعض التحليل البيئي. أما المشاريع من الفئة "جـ" فلا تحتاج الى تحليل بيئي.

يشمل مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي نشاطات ذات اثار ونتائج بيئية واجتماعية ايجابية مثل برامج التوعية وبناء القدرات. سيتم تصنيف هذه المشاريع كفئة ب ، أو جـ، لآنها من النوع الذي يوفر الخدمات الاجتماعية للمشاريع. رغم ذلك، قد تتضمن بعض المشاريع الفرعية نشاطات لها اثار سلبية بسيطة خصوصا في مشاريع البناء الصغيرة النطاق. سوف يعتمد التصنيف على نوع وموقع وحساسية ونطاق المشروع وطبيعة وحجم الآثار البيئية المحتملة.

في القدس الشرقية : سيتم استثناء المشاريع الفرعية للبنية للتحتية والمشاريع التي تقع تحت الفئة "ب" من برنامج المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع.

### 4.2.2 التراث الثقافي والمصادر الثقافية المادية

سيتم استثناء اي مشروع تنطبق عليه سياسة OP/BP 4.11 المصادر الثقافية المادية من مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الاضافي.

يشمل تعريف المصادر الثقافية المادية أية اشياء منقولة أو غير منقولة، مواقع، مباني، مجموعة من المباني، والخصائص والمشاهد الطبيعية التي تتمتع بأهمية أثرية أو تاريخية او معمارية او دينية، او ثقافية. من الممكن ان تتواجد المصادر الثقافية المادية في المناطق الحضرية او الريفية، وقد تكون فوق أو تحت الأرض أو تحت الماء، وقد تكون اهميتها الثقافية على الصعيد المحلي أو على مستوى المحافظة أو على المستوى الوطني، او على المستوى الدولي.

في حالة العثور على أية آثار أو على اية مصادر ثقافية مادية بشكل عرضي خلال تنفيذ المشاريع الفرعية، فإنه يتوجب على المقاول ابلاغ مركز تطوير المؤسسات الأهلية والمؤسسة الأهلية فورا. وطبقا لقانون التراث الأردني المعمول به، ويحمل رقم 51 لعام 1966، المادة 15، فإن على مركز تطوير ايقاف المقاول وابلاغ السلطات المعنية (وزارة السياحة والآثار) خلال 3 أيام من اجل اتخاذ الإجراءات الضرورية.

### 4.2.3 مكافحة الحشرات

سيتم استثناء اي مشروع تنطبق عليه السياسة OP/BP 4.09 (مكافحة الحشرات الذي يدعم الإدارة المتكاملة لمكافحة الحشرات والاستخدام السليم للمبيدات الزراعية) من مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي.

في فلسطين، ليس هناك سيطرة على استخدام المبيدات الحشرية، كما ان هناك حاجة لتعزيز القدرات المتعلقة بالسيطرة على الحشرات ومكافحتها. هناك لوائح وأنظمة تسيطر وتدير مكافحة الحشرات واستخدام المبيدات الحشرية، لكن تطبيقها وانفاذها لا زال ضعيفا. لذلك، هناك حاجة لتطبيق اللوائح والانظمة وخطط الإدارة المناسبة ودعم الأساليب المتكاملة في التعامل مع الحشرات .

### 4.2.4 اعادة التوطين القسري

كنوع من الحماية والحماية الاجتماعية، سيتم استثناء اية مشاريع فرعية تحفز سياسة إعادة التوطين القسرية (OP 4.12)، كجزء من قائمة المنح التي ليس لها احقية والمنصوص عليها في دليل العمل كما هو الحال في مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي ، والذي عمل كوسيلة فعالة لتجنب تحفيز هذه الساسية.

بعبارة اخرى، لا يجوز تقديم التمويل للمشاريع الفرعية التي تؤدي الى أثار اقتصادية واجتماعية مباشرة من خلال: (1) اخد الآرض بشكل قسري مما يؤدي الى نقل أو فقدان المأوى، أو خسارة الممتلكات أو الوصول الى الممتلكات،

او خسارة وفقدان مصادر الدخل او سبل العيش، سواء كان على الأشخاص المتأثرين الانتقال أو عدم الانتقال الى مكان آخر، (2) ، او الحظر القسري للدخول الى المنتزهات والمناطق المحمية المخصصة بشكل قانوني، مما يؤدي لأثار عكسية على حياة ومعيشة الأشخاص النازحين.

الاشتراط بأن المؤسسة الأهلية عند تقديمها مقترح المشروع الى مركز تطوير قد استوفت كافة الشروط والمتطلبات القانونية المطلوبة والمنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، والقانون الأردني رقم 79 لعام 1966 قانون تنظيم المدن والقرى والمباني، والنظام الداخلي للمباني للسلطات المحلية رقم 5

### 4.2.5 التبرع بالأرض بشكل طوعي

في الحالات التي يتم فيها التبرع بالأرض بشكل طوعي، والذي يعرف بأنه عندما يوافق الناس او المجتمعات المحلية توفير الأرض بشكل طوعي مقابل الفوائد أو الخدمات المتعلقة بالمشروع، فإنه يجب تلبية الشروط والمتطلبات التالية:

1. يجب ان لا تكون البنية التحتية محددة بموقع. على سبيل المثال، من الممكن ان يكون للمدرسة أو العيادة مكان او اكثر إذا اعترض المالكون. مع ذلك، لا يجوز السماح بالتبرع بالأرض بشكل طوعي في حالة وجود بنية تحتية محددة مثل وجود سد او خزان لأنه يمكن الضغط على المعترضين واكراهم على الموافقة.
2. يجب أن يكون الأثر بسيطا وغير مهم، ولا يشمل اكثر من 10% من المنطقة ولا يشترط ويتطلب أي مكان مادي.
3. يجب تحديد الأرض التي يشترط فيها تلبية المعايير الفنية للمشروع من قبل المجتمع المتأثر، وليس من قبل الهيئات المعنية او سلطات المشروع (مع ذلك، تستطيع الجهات الفنية المساعدة في التأكد ان الأرض مناسبة لأغراض المشروع، وانه لن ينتج عن المشروع أية مخاطر صحية أو بيئية).
4. أن تكون الأرض خالية من وضع اليد، أو تعديات، او من أية مطالبات أو مرهقة بالديون.
5. يعتبر التثبت والتحقق الخطي ضروريا (على سبيل المثال، يجب الحصول على خطاب مصدق من كاتب العدل، أو افادة شهود) للطبيعة التطوعية للتبرع بالارض من *كل* شحص يتبرع بالأرض.
6. إذا كان هناك اية خسارة للدخل أو للنزوح المادي، فإنه يجب الحصول على التحقق من القبول الطوعي للإجراءات المخففة للمجتمع المحلي من أولئك المتوقع ان يكون متأثرين بشكل سلبي.
7. إذا كانت خدمات المجتمع المحلي يجب توفيرها بموجب العقد، فإن ملكية الأرض يجب ان تكون للمجتمع المحلي أو يجب إعطاء الضمانات المناسبة لحصول الناس على الخدمات من قبل صاحب الملكية.
8. يجب أن يكون هناك آليات لتقديم المظالم أو الشكاوى.

يجب على مركز تطوير في حالة وجود تبرع طوعي بالأرض التأكد من استيفاء الشروط والمعايير المدرجة أعلاه وكذلك التأكد ان التبرع الطوعي بالأرض لم يكن عن طريق الإكراه.

### *4.3 فحص واعتماد المشروع الفرعي*

رغم أن المخاطر المرتبطة بالعديد من المشاريع الفرعية قد تتراوح بين المخاطر العالية والمنخفضة، الا انه من المتوقع ان تكون جميعها تحت الفئة البيئية "ب" و "جـ" . يتم تطبيق خطوات الفحص التالية:

1. يجب فحص الفئة التي ينتمى اليها المشروع الفرعي. اذا كان المشروع من الفئة "أ" ، فإنه سيتم رفضه. ستقبل المشاريع من الفئة "ب" و "جـ" فقط، إلا اذا كان في القدس الشرقية، حيث تقبل المشاريع من الفئة "جـ" فقط
2. يتم فحص المشاريع بالنسبة لسياسات الوقاية، سيتم رفض المشروع في حالة انطباق اي من سياسات البنك الدولي الوقائية عليه. يحدد **الجدول 1** هذه السياسات الوقائية، ومن الضروري اجراء المشاورات بالنسبة لكل واحدة منها.
3. اذا كان المشروع من الفئة "ب" وجرى قبوله، فإن من الضروري اعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ESMP
4. اذا كان المشروع من الفئة "جـ"، وجرى قبوله، فإنه لا داعي لأية متطلبات بيئية او اجتماعية.

يوضح **الجدول 2 والمخطط 1** الفحص البيئي الذي يجب القيام به في مرحلة مبكرة من دورة مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي. سيتم القيام بعملية الفحص والمراجعة من قبل مسئولي المشروع لدى مركز تطوير. بينما يوضح **الجدول 3 والمخطط 2** الفحص الاجتماعي للمشاريع الفرعية لمشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي.

تشمل عملية الفحص التوثيق، وقوائم الفحص، والمراجعة البيئية والاجتماعية للموقع على وجه التحديد من اجل التثبت من ESMP للقطاع والذي يجب اعداده للمشاريع الفرعية من الفئة "ب". وقد جرى شرح متطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ESMP بالتفصيل في دليل عمل مركز تطوير للمؤسسات الأهلية الفلسطينية. يوفر **الجدول 4** مثال على قائمة فحص الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMC) لمشاريع البناء الصغيرة واعادة التأهيل.

ستكون خطة الإدارة البئية والاجتماعية ESMP القياسية لإجراءات التخفيف والتقييم جزءا من المواصفات للمقاول وستشكل الأساس للرقابة المنتظمة. تستند مصفوفة ESMP على القطاعات وتتكون من مراحل والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة، اذا كان هناك اي منها، واجراءات التخفيف والتشغيل والاشراف. **الملحق 3** هو بمثابة عينة عن خطة المراقبة من مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع.

**الجدول 2: الفحص البيئي وتصنيف المشاريع**

| **أ) فحص المشروع** | |
|---|---|
| **أسم المشروع** | |
| **قطاع المشروع** | |
| **مدة المشروع** | |
| **الأسئلة** | **الإجراءات** |
| 1. هل المشروع مدرج تحت الفئة "أ" من المشاريع | اذا كانت الاجابة نعم: يرفض المشروع<br>اذا كان الاجابة لا: انتقل الى السؤال التالي |
| 2. هل المشروع مدرج تحت الفئة "ب" وفي القدس الشرقية | اذا كانت الاجابة نعم: يرفض المشروع<br>اذا كان الاجابة لا: يقبل المشروع |
| 3. هل يحفز المشروع أي من السياسات الوقائية التالية للبنك الدولي:<br><br>OP/BP 4.09 (مكافحة الحشرات) اي استخدام المبيدات الحشرية والمواد الكيماوية<br>OP/BP 4.11 المصادر الثقافية المادية (انظر ايضا السؤال 6 في الجدول 3)<br>OP4.12 المتعلقة بإعادة التوطين القسري، اخد الأرض بشكل قسري، القيود القسرية على الدخول، فقدان المأوى، فقدان الموجودات، او فقدان الدخل أو الموارد (ملاحظة: للإجابة على هذا السؤال، الرجاء الانتقال الى **الجدول 3 والمخطط 2** | – إذا كانت الاجابة على أي من الأسئلة الثلاثة بـ نعم، فإن المشروع سيرفض.<br>– إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة الثلاثة بـ لا: فإن المشروع سيقبل |
| 4. هل المشروع مدرج تحت الفئة "ب" وجرى قبوله | اذا كانت الاجابة نعم، أجب على الأسئلة التالية:<br>– هل للمشروع تاثير ملموس على البيئة؟<br>– هل للمشروع اي تأثير جوهري محتمل على المجتمعات المحلية او المتأثرة. |
| 5. اذا كانت الاجابة على أي من الأسئلة الواردة في البند 4 أعلاه بـ نعـم، فإن من الضروري اعداد خطة للإدارة البيئية والاجتماعية ESMP, | يجب على خطة الادارة البيئية والاجتماعية ESMP للموقع الاجابة على الأسئلة التالية:<br>– ما هي الفوائد الجوهرية والاثار البيئية السلبية للمشروع؟ |

| | |
|---|---|
| | – ما هي اثار المشروع على صحة الانسان؟ |
| 6. هل المشروع مدرج تحت الفئة "جـ" | يقبل المشروع ولا ضرورة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية ESMP , |
| **ب) بالنسبة للمشاريع المقبولة من الفئة "ب"** | |
| ما هي بدائل التصميم التي جرى النظر فيها وما هي اجراءات التخفيف المقترحة؟ | |
| ما هي الدروس والعبر من المشاريع المماثلة السابقة التي جرى الاستفادة منها في التصميم.؟ | |
| هل جرى اشراك المجتمعات المحلية ذات الصلة؟ هل جرى جرى اخذ اهتماماتهم ومصالحهو ومعلوماتهم بعين الاعتبار | |
| **جـ ) النتيجــة** | |
| نتيجة الفحص البيئي: المشروع الفرعي جرى رفضه | المشروع الفرعي جرى قبوله |
| اذا جرى قبوله ، وبناء على على تقييم المخاطر، يحتاج اعداد الشمروع الى:<br>– اكمال وتعبئة قائمة فحص الإدارة البيئية<br>– المراجعة البيئية، بما في ذلك الالتزام بخطة الإدارة البيئية والاجتماعيةESMP المعتمدة . | |
| **ملاحظات مسؤول مركز تطوير** | |
| **ملاحظات المسؤول البيئي (EO):** | |

**المخطط 1: مخطط فحص الفئات البيئية لدى مركز تطوير**

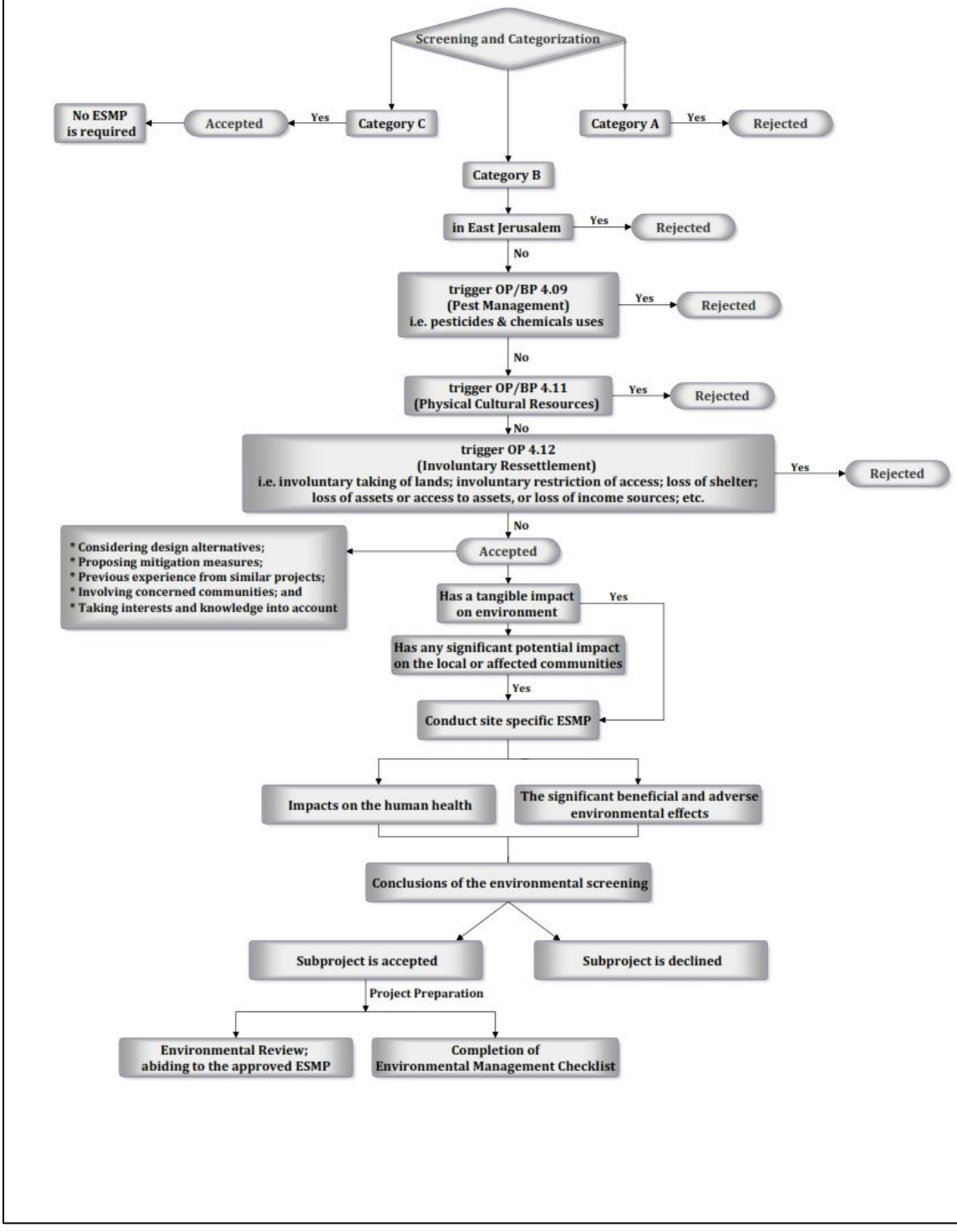
Screening and Categorization
No ESMP is required
Accepted
Yes
Category C
Category A
Yes
Rejected
Category B
in East Jerusalem
Yes
Rejected
No
trigger OP/BP 4.09 (Pest Management) i.e. pesticides & chemicals uses
Yes
Rejected
No
trigger OP/BP 4.11 (Physical Cultural Resources)
Yes
Rejected
No
trigger OP 4.12 (Involuntary Ressettlement) i.e. involuntary taking of lands; involuntary restriction of access; loss of shelter; loss of assets or access to assets, or loss of income sources; etc.
Yes
Rejected
No
* Considering design alternatives;
* Proposing mitigation measures;
* Previous experience from similar projects;
* Involving concerned communities; and
* Taking interests and knowledge into account
Accepted
Has a tangible impact on environment
Yes
Has any significant potential impact on the local or affected communities
Yes
Conduct site specific ESMP
Impacts on the human health
The significant beneficial and adverse environmental effects
Conclusions of the environmental screening
Subproject is accepted
Subproject is declined
Project Preparation
Environmental Review; abiding to the approved ESMP
Completion of Environmental Management Checklist

**الجدول 3: فحص المصادر الاجتماعية والثقافية للمشاريع الفرعية**

| | معلومات خاصة بفحص اجراءات الحماية الاجتماعية | نعم | لا |
|---|---|---|---|
| 1 | هل سيقلل المشروع من قدرة الناس على الوصول الى مواردهم الاقتصادية مثل الأرض، المراعي، المياه، الخدمات العامة أو غيرها من الموارد التي يعتمدون عليها؟ | | |
| 2 | هل سيؤدي المشروع الى اعادة توطين افراد أو عائلات أو يتطلب حيازة ارض (عامة او خاصة بشكل مؤقت أو دائم) من اجل تطويره؟ | | |
| 3 | هل سيؤدي المشروع الى خسارة مؤقتة او دائمة لمحاصيل أو أشجار مثمرة والبنية التحتية الخاصة بالأسر (مثل مخازن المؤن، أو الحمامات الخارجية والمطابخ، الخ)؟ | | |
| إذا كان على أية من الأسئلة المذورة اعلاه بـ "نعم"، عندها يتم تطبيق البند OP/BP 4.12 بإعادة التوطين القسري ويعتبر المشروع مرفوض | | | |
| | | | |
| إذا كان على كافة الأسئلة المذكورة أعلاه بـ "لا "، فالرجاء تعبئة ما يلي: | | | |
| | **الوثائق المطلوبة** | **نعم** | **لا** |
| 4 | هل المعلومات المتعلقة بالتبعية ووضع الملكية لموقع المشروع الفرعي متوفرة ويمكن التحقق من صحتها؟ | | |
| 5 | هل هناك أي تبرع طوعي بالارض، هل تم توفير الوثائق وتطبيق اجراءات البنك الدولي كما هو منصوص عليه في أطار الإدارة البيئية والاجتماعية (**ESMF**)؟ [1] | | |
| | **المعلومات الخاصة بفحص إجراءات حماية الموارد الثقافية** | **نعم** | **لا** |
| 6 | هل يحتاج المشروع الى اعمال حفر وتنقيب قريبة من المواقع الأثرية أو الثقافية أو التاريخية؟ | | |
| إذا كان على السؤال 5 أعلاه بـ "نعم"، عندها يتم تطبيق المادة **OP/BP 4.11 الخاصة بالموارد الثقافية المادية**، ويجب التعامل مع أية اشياء يعثر عليها طبقا لـ OP/BP ،والاجراءات ذات الصلة في اطار الإدارة البيئية والاجتماعية. | | | |

[1] بالاضافة الى ذلك، يجب على مركز تطوير التأكد أن الأرض المعطاة للمشاريع الفرعية كتبرع طوعي لم تتم من خلال الاكراه.

**المخطط 2: مخطط فحص الحماية الاجتماعية لدى مركز تطوير**

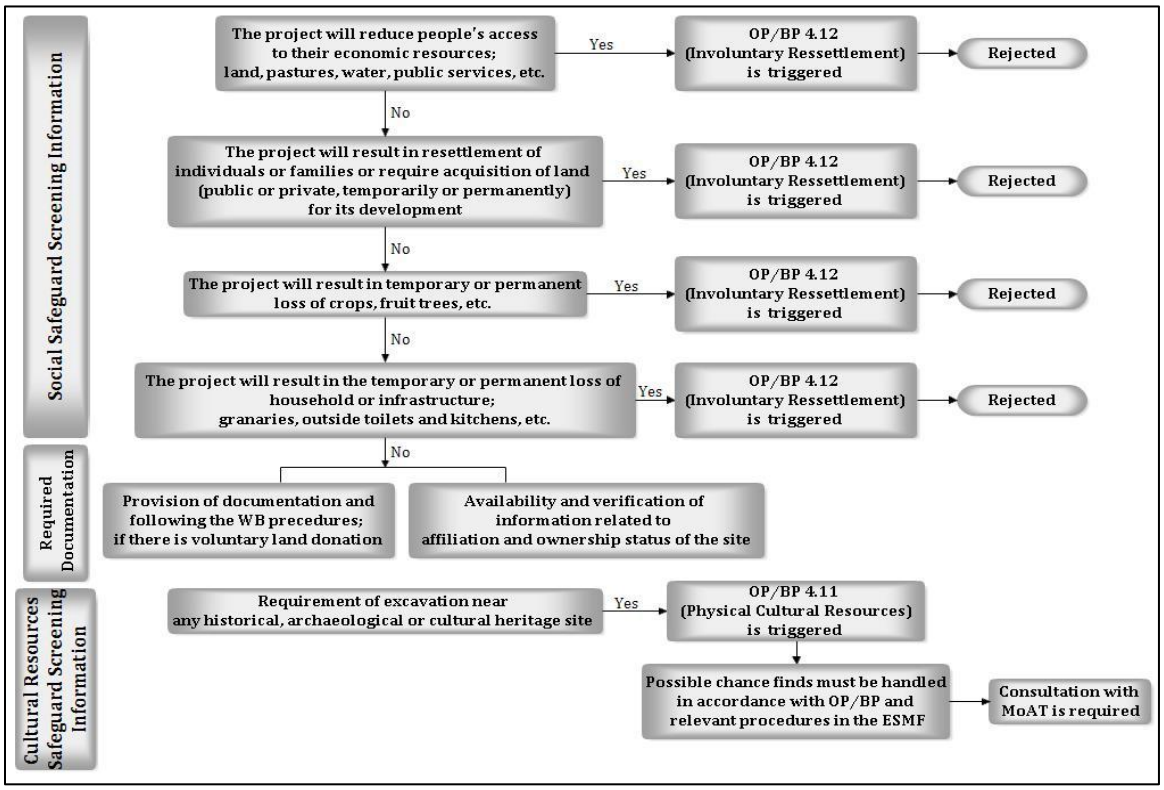


**الجدول 4: قائمة فحص الإدارة البئية والاجتماعية لنشاطات البناء واعادة التأهيل الصغيرة**

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| اسم المؤسسة الأهلية: .....<br>اسم المشروع: .....<br>التاريخ: ..... | | | | | |
| **#** | **الأثر الذي سيتم فحصه** | **نعم** | **لا** | **ملاحظات** | **أجراءات الحماية/ اجراءات التخفيف المنفذة** |
| 1 | توليد الضوضاء/ الانذار | | | | |
| 2 | انتشار الغبار | | | | |
| 3 | انبعاث الروائح | | | | |
| 4 | مشاكل في حركة المرور (إعاقة، تحويلة، إغلاق.. الخ) | | | | |
| 5 | مشاكل خدمات النفايات الصلبة | | | | |
| 6 | مشاكل خدمات المجاري | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| اسم المؤسسة الأهلية: .....<br>اسم المشروع: .....<br>التاريخ: ..... | | | | | |
| 7 | مشاكل خدمات المياه | | | | |
| 8 | تأثر الغطاء النباتي بشكل سلبي | | | | |
| 9 | تعريض سلامة المشاة للخطر | | | | |
| 10 | مشاكل خدمات الكهرباء | | | | |
| 11 | تدهور المشهد الطبيعي/ العناصر الفنية الجمالية | | | | |
| 12 | تأثر الموارد الطبيعية بشكل سلبي | | | | |
| 13 | تهديد التنوع الحيوي والحياة البرية | | | | |
| 14 | تأثر المواقع الترفيهية بشكل سلبي | | | | |
| 15 | تأثر المواقع التراثية والأثرية بشكل سلبي | | | | |
| 16 | تأثر النشاطات الزراعية بشكل سلبي | | | | |
| 17 | تأثر النشاطات الصناعية بشكل سلبي | | | | |
| 18 | الالتزام بسلامة وصحة العمال | | | | |
| 19 | التزام العمال بارتداء القطع الواقية (الفيستات، القفازات، والبدل الواقية، الخ) | | | | |
| 20 | ملائمة آلات العمل | | | | |
| 21 | آثار إضافية (الرجاء اضافتها) | | | | |
| **22.**<br><br>**ملاحظات:**<br><br>.....<br><br>..... | | | | | |
| **23. التوصيات:** | | | | | |

| |
|---|
| اسم المؤسسة الأهلية: .....<br>اسم المشروع: .....<br>التاريخ: ..... |
| .....<br><br>..... |
| **توقيع اخصائي البيئة .....**<br><br>**التاريخ:** ..... |

### *4.4 تنفيذ المشروع من قبل مركز تطوير المؤسسات الأهلية*

ستكون المراقبة البيئية والاجتماعية جزءا لا يتجزأ من العمل الإشرافي لمركز تطوير خلال تنفيذ المشروع. سيتحمل مركز تطوير (مسئولو المشروع و\ أو المستشار الفني المحلي) ومنسق المؤسسة مسئولية التأكد ان المقاولين على اطلاع بـ **إطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF)** وإصدار التعليمات الى المقاول بخصوص الالتزام بالخطة. ستقوم المؤسسة الأهلية المعنية ومركز تطوير بإجراء متابعة منتظمة في الموقع للأعمال المدنية من اجل التأكد من امتثال المقاول بالمتطلبات والشروط الواردة في خطة الادارة البيئية والاجتماعية ESMP.

يوضح **المخطط 3**، مراحل تنفيذ مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع– التمويل الإضافي والرقابة وتقديم التقارير.

سيتم تضمين خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للموقع التي جرى اعدادها للمشاريع الفرعية التي قبلت من الفئة ب في وثائق العطاء، حتى يصبح المقاولين المحتملين مطلعين على مقاييس الأداء البيئي والاجتماعي المتوقعة منهم وتمكنهم من عكس ذلك في عطاءاتهم.

تصبح خطة الإدارة البيئية والاجتماعية جزءا اساسيا من عقد الأعمال عند ابرامه ويعتبر تنفيذه أمرا ملزما بالنسبة للمقاول. تعتبر المؤسسة الأهلية بصفتها مالكة اعمال البناء مسؤولة عن التاكد من التزام المقاول بشروط العقد بما في ذلك الالتزام ب إطار الإدارة البيئية والاجتماعية.

سيتم تضمين شروحات مفصلة حول وضع الأداء البيئي والاجتماعي لدورة مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي، في تقارير سير العمل خلال التنفيذ. سوف تقدم التقارير عرضا للانحرافات/ المخالفات لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي تم مواجهتها خلال فترة التقرير، والتعليمات الموجهة الى المقاولين للتعامل مع عدم الالتزام أو القضايا التي جرى تحديدها، ومتابعة الإجراءات والندابير التي جرت بالنسبة للقضايا العالقة التي جرى كشفها.

يوفر الفصل 4 التالي ارشادات تقييم الاثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشاريع الفرعية واعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. يتم اعداد ذلك من قبل المؤسسة الأهلية/ المجتمعية المقدمة. يجب على مركز تطوير تقديم الارشادات المتعلقة بهذا الخصوص.

**المخطط 3: مخطط تنفيذ المشروع لدى مركز تطوير**

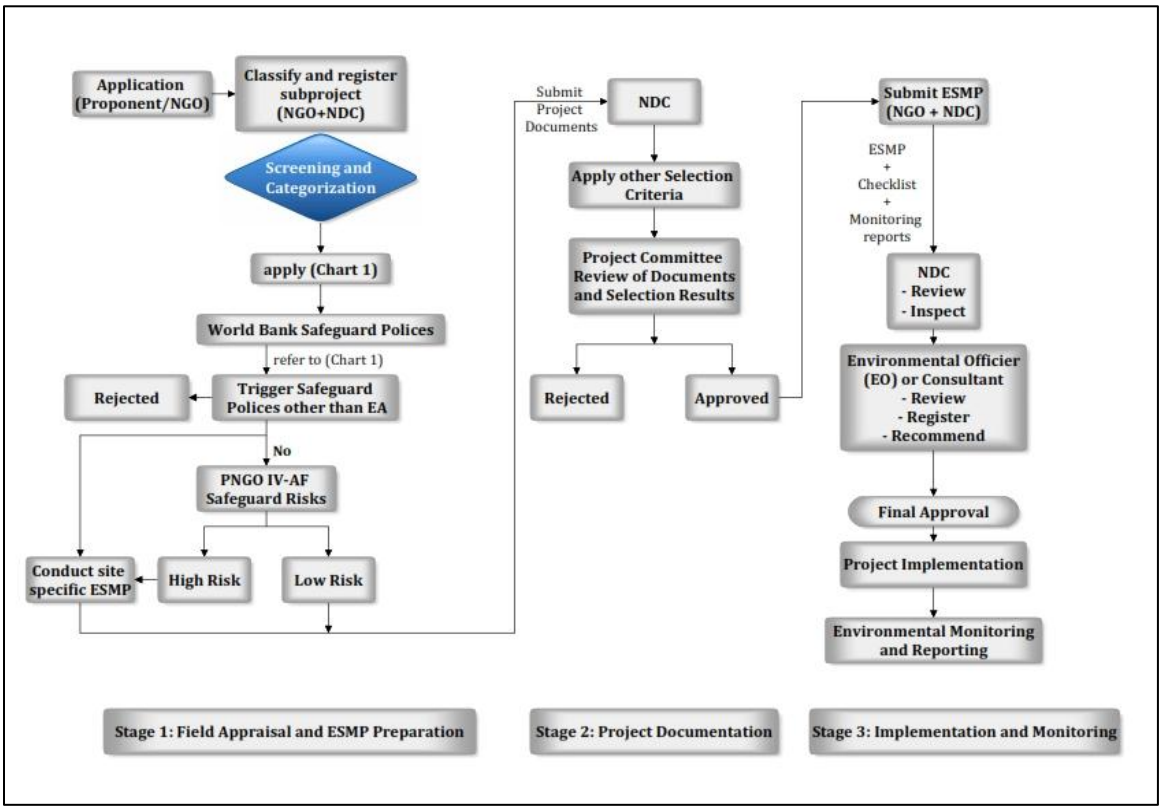


## 5. التقييم البيئي وإعداد خطة الادارة البيئية والاجتماعية

### *5.1 مقدمة*

يشمل مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي نشاطات يترتب عليها أثار ونتائج بيئية واجتماعية ايجابية مثل برامج التوعية وبناء القدرات. رغم ذلك، قد تحدث بعض الآثار السلبية خلال مراحل البناء والتشغيل مثل الغبار والضوضاء ومخاطر السلامة، والقيود على الحركة والدخول الى الأماكن، الخ. بالتالي، يستوعب اطار الإدارة البيئية والاجتماعية ESMF هذه النتائج السلبية وتوفر الاطار للإعداد خطة الادارة البيئية والاجتماعية ESMP.

هناك امثلة على الأثار السلبية لمشاريع البنية التحتية كما هو موضح في **الجدول 5 الى الجدول 10**. ومن اجل تخفيف هذه الآثار السلبية، فإنه سيتم اعداد خطة للإدارة البيئية والاجتماعية لكل مشروع فرعي موافق عليه من الفئة "جـ". ونوصي باستخدام المصفوفات البيئية (EM) التي تدرج كافة الاثار البيئية والاجتماعية. تدرج المصفوفات الاثار البيئية والاجتماعية المتوقعة وتشير فيما اذا كان التأثير ايجابي او سلبي او محايد.

### *5.2 أمثلة على المصفوفات البيئية*

تشمل قطاعات مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي الخدمات الزراعية، المياه والمياه العادمة والطرق وصيانة الطرق وبناء واعادة تأهيل المدارس والمنازل والعيادات والمراكز الثقافية، الخ. من الممكن اعداد وتعديل المصفوفة البيئية بعد توفير معلومات تفصيلية عن المشروع.

من المحاذير الأخرى للتقييم: (1) من الممكن ان يحدث تدهور في فئة التأثير الايجابي – والفئة التي ليس لها أثر الى اثر سلبي اذا لم يتم توخي الحذر، و (2) غالبا ما تكون هذه التاثيرات مرتبطة بالموقع، مما يتطلب أخذ ذلك بعين الاعتبار.

**الجدول 5** هو مثال على المصفوفة البيئية لمشاريع الخدمات الزراعية، التي تتمتاز في معظمها بأثار ايجابية، لكنها تؤثر على التربة وعلى جودة المياه السطحية والجوفية بالتالي، تعتبر حماية المياه السطحية والجوفية وكذلك التربة أمرا ضروريا للتخفيف من هذه الأثار.

**الجدول 6 عبارة عن مصفوفة بيئية لمشاريع المياه والمياه العادمة. يشير الجدول ان مشاريع المياه والمياه العادمة لها عدد متساو من التقاطعات ذات الآثار السلبية والايجابية، لكن هذا لا يعني ان التقييم الكلي للمشروع محايــد.**

**يجب اخذ اجراءات التخفيف بعين الاعتبار بالنسبة للأثار السلبية. بالاضافة الى ان الاثار لها عوامل ثقل مختلفة تبعا لأهميتها التي يتوجب النظر فيها عند التقييم.**

**تتضمن مشاريع الطرق وصيانة الطرق اعادة تأهيل الطرق الزراعية. يعرض الجدول 7 المصفوفة البيئية لمشاريع صيانة الأراضي الزراعية. من الجدير بالملاحظة انه يتوجب على المقاول في حالة حدوث تشويش على الطرق العامة والخاصة القائمة، القيام بعمل التحويلات كلما امكن.**

**مع ذلك، يجب على المقاول التأكد من عدم بناء اي طريق او تحويلة على أراضي خاصة.**

**الجدول 5: النتائج البيئية والاجتماعية لمشاريع الخدمات الزراعية**

| الرقم | العنصر البيئي | النتيجة "الأثار" | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ايجابي | بدون نتيجة | سلبي |
| 1 | جودة الهواء | | X | |
| 2 | جودة المياه الجوفية | | | X |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 3 | توريد مياه المجتمع المحلي | X | | |
| 4 | الصحة العامة والخدمات | X | | |
| 5 | صحة وسلامة العمال | X | | |
| 6 | خفض الضوضاء | | X | |
| 7 | الثقافة والتراث | X | | |
| 8 | العوامل الاجتماعية – الاقتصادية | X | | |
| 9 | مجرى المياه والوديان | | | X |
| 10 | مناطق التنوع البيولوجي | | X | |
| 11 | التربة | | | X |

**الجدول 6: النتائج البيئية الرئيسية لمشاريع المياه والمياه العادمة**

| الرقم | العنصر البيئي | النتيجة "الأثار" | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ايجابي | بدون نتيجة | سلبي |
| 1 | جودة الهواء | | | X |
| 2 | جودة المياه الجوفية | | | X |
| 3 | توريد مياه المجتمع المحلي | X | | |
| 4 | الصحة العامة والخدمات | X | | |
| 5 | صحة وسلامة العمال | X | | |
| 6 | خفض الضوضاء | | | X |
| 7 | الثقافة والتراث | | X | |
| 8 | العوامل الاجتماعية – الاقتصادية | X | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 9 | مجرى المياه والوديان | | | X |
| 10 | مناطق التنوع البيولوجي | | X | |

كجزء من عملية واجراءات الموافقة على المشروع الفرعي، يجب على مركز تطوير الحصول على نسخة من ملكية الأرض من البلديات للتأكد ان المشاريع الفرعية مقامة على أراضي عامة. وفي حالة عدم توفر صك الملكية، فإنه يتوجب الحصول على خطاب رسمي بهذا المضمون. ينتج عن الطرق الزراعية انبعاث للغبار والضوضاء، وتؤثر الغازات التي ستنبعث على جودة الهواء. كما هناك مخاطر تتعلق بوقوع الحوادث وتأثر صحة وسلامة العمال. كما من الممكن ان يتأثر مجرى المياه وشبكات التصريف.

الجدول 8 هو المصفوفة البيئية لمشاريع المدارس والمراكز الثقافية ، حيث نشاهد ان لمعظمها أثار ايجابية، لكنها ستزيد من نفايات البناء وتنتج ضوضاء وغبار خلال مرحلة البناء. قد يكون هناك تأثير على الدول المرسي و/ أو الوصول الى الفصول الدراسية. لذا، فإن من الضروري التعامل مع هذه الأثار مع نفايات البناء واتخاذ الاجراءات الخاصة بخفض الضوضاء والغبار من اجل التخفيف من هذه الأثار.

**الجدول 7: النتائج البيئية والاجتماعية لمشاريع صيانة الطرق**

| الرقم | العنصر البيئي | النتيجة "الأثار" | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ايجابي | بدون نتيجة | سلبي |
| 1 | جودة الهواء وانبعاث الغازات | | | X |
| 2 | جودة المياه الجوفية | | X | |
| 3 | توريد مياه المجتمع المحلي | | X | |
| 4 | الصحة العامة والخدمات | X | | |
| 5 | صحة وسلامة العمال | | | X |
| 6 | خفض الضوضاء | | | X |
| 7 | الثقافة والتراث | X | | |
| 8 | العوامل الاجتماعية – الاقتصادية | X | | |
| 9 | مخاطر الحوادث | | | X |
| 10 | مجرى المياه والوديان | | | X |
| 10 | مناطق التنوع البيولوجي | | | X |
| 11 | المواقع الجمالية | X | | |
| 12 | خفض النفايات | | | X |

**الجدول 8: النتائج البيئية الناتجة عن مشاريع المدارس والمراكز الثقافية**

| الرقم | العنصر البيئي | النتيجة "الأثار" | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ايجابي | بدون نتيجة | سلبي |
| 1 | جودة الهواء | | | X |
| 2 | جودة المياه الجوفية | | X | |
| 3 | توريد مياه المجتمع المحلي | | | X |
| 4 | الصحة العامة والخدمات | X | | |
| 5 | صحة وسلامة العمال | | X | |
| 6 | خفض الغبار والضوضاء | | X | |
| 7 | الثقافة والتراث | X | | |
| 8 | العوامل الاجتماعية – الاقتصادية | X | | |
| 9 | مجرى المياه والوديان | | X | |
| 10 | مناطق التنوع البيولوجي | | X | |
| 11 | المواقع الجمالية | | X | |
| 12 | خفض النفايات | | | X |

تتضمن مراحل البناء والتشغيل نشاطات لها تأثير على البيئة المجاورة والمجتمع، والتي تحتاج للمراقبة بشكل وثيق. يجب ان تكون مسؤوليات الرقابة واضحة، وأن تحدد خطط المراقبة كل الأسئلة المتعلقة بـ ماذا ومتى ومن وأين، ولماذا والتكلفة. قد يكون على المقاول على سبيل المثال مسؤوليات خلال مرحلة البناء وفترة المسئولية. يتحمل مالك المشروع مسؤولية مراقبة امتثال المقاول، بينما يتحمل مسؤول البيئة التاكيد من الالتزام الكامل والتام خلال مرحلة البناء والتشغيل.

الجدول 9 مثال على نشاطات المشروع التي تحدد التأثيرات المحتملة على النواحي الاجتاعية والبيئية الجوهرية خلال البناء، بينما يحدد الجدول 10 نشاطات المشروع والآثار المحتملة خلال التشغيل.

**الجدول 9: نشاطات المشروع والنتائج المحتملة خلال البناء**

| نشاطات بناء المشروع | القضايا البيئية والاجتماعية المهمة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | **الموارد الزراعية** | **موارد المياه** | **جودة الهواء** | **المصادر الثقافية والتراثية** | **الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية** |
| الهدم | | | ✓ | ✓ | |
| أزالة البنية التحتية القائمة | | | | ✓ | ✓ |
| عمل المعدات الثقيلة | | | ✓ | ✓ | ✓ |
| إنشاء البنية التحتية | | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| الحفريات واعمال الردم | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| انشاء المباني والمرافق | | | ✓ | ✓ | ✓ |
| شراء المواد | | | | | ✓ |
| التخلص من النفايات (الصلبة، السائلة، الخطرة، الخ) | ✓ | ✓ | ✓ | | |
| التخلص من المياه العادمة | ✓ | ✓ | ✓ | | ✓ |

| نشاطات بناء المشروع | القضايا البيئية والاجتماعية المهمة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | الموارد الزراعية | موارد المياه | جودة الهواء | المصادر الثقافية والتراثية | الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية |
| المواصلات | | | ✓ | ✓ | ✓ |
| الحوادث والأحداث غير المخطط لها. | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | |

**الجدول 10 : نشاطات المشروع والنتائج المحتملة خلال التشغيل**

| نشاطات بناء المشروع | القضايا البيئية والاجتماعية المهمة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | المصادر الزراعية | مصادر المياه | جودة الهواء | المصادر الثقافية والتاريخية | الظروف الاقتصادية الاجتماعية |
| المواصلات | | | ✓ | | ✓ |
| توليد الطاقة | | ✓ | ✓ | | ✓ |
| توريد المياه | | ✓ | | | |
| جمع النفايات الصلبة والتخلص منها | ✓ | ✓ | ✓ | | ✓ |
| جمع المياه العادمة والتخلص منها | ✓ | ✓ | ✓ | | ✓ |
| التدريب التعليمي | ✓ | | | ✓ | |
| لانتاج والاستثمار | ✓ | | | | ✓ |
| ري المناظر الطبيعية | ✓ | ✓ | | | ✓ |
| الحوادث والأحداث المخططة | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ |
| التطوير الكلي للمشروع | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | |

يجب على المقاول التقيد والالتزام بإطار عمل الإدارة البيئية والاجتماعية الملحقة في وثائق العقد. كما يجب عليه التقيد والتلزام بالبروتوكول المتعلق بالعثور على الأشياء بالصدفة والملحق بوثائقة خلال فترة التنفيذ والتنسيق مع دائرة الأثار أو دوائر ووزارات اخرى (وزارة شؤون البيئة على سبيل المثال) عند الضرورة.

بناء على التجارب والخبرات المستفادة من المشاريع السابقة، هناك مخاوف عادية ومعروفة في المشاريع الفرعية، خصوصا في قطاعي التعليم والصحة. تشمل القضايا العامة خلال التشغيل:

- توفر مرافق صحية صالحة للاستخدام ومصانة بشكل جيد. سيتم تقييم هذا الأمر من قبل مركز تطوير خلال تقييم المشاريع.
- التخلص غير المناسب من المياه العادمة للبلدية (المؤسسات مثل المدارس او وحدات الرعاية الصحية يمكن ان تتخلص من المياه العادمة لديها في حفر ترشيح دون اجراء تقييم للبيئة المجاورة، لذا فإن من المهم تحديد حساسية ذلك، وفيما إذا كان هناك مخاطر بيئية/ صحية عامة محتملة)، وسيتم تقييم هذا الأمر أيضا خلال التقييم.
- الإدارة غير المناسبة للنفايات الصلبة الناتجة عادة من تراكم النفايات البلدية في أو حول منطقة/ مباني المشروع الفرعي. يعتبر هذا بمثابة اخفاق في تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. سيتم وضع شروط حول التعامل والنقل والتخلص المناسب للنفايات الصلبة في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، والتي ستعتبر جزءا من وثائق العطاء. تكون المؤسسات الأهلية ومن ثم مركز تطوير مسئولين عن المتابعة والالتزام.

**الملحق 2** شرج لمخاطر الحماية المحتملة والمتوقعة في مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي. وهو يعطى عينة عن الأثار البيئية السلبية واجراءات التخفيف للمشروع التي تهدف اعادة تأهيل الأراضي الزراعية.

يتحمل مركز تطوير مسؤولية مراجعة وتقييم الأثار البيئية والاجتماعية وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشاريع الفرعية المقترحة. سيتم القيام بهذا الأمر من قبل مسئول المشروع لدى مركز تطوير ومسؤول البيئة **EO** الذي لديه خبرة سابقة من المشاريع السابقة في المؤسسات الأهلية الفلسطينية. وسيحصل كلا من مسؤول المشروع ومسؤول البيئة على تدريب اضافي في المجالات البيئية والاجتماعية.

# 6. المشاورات العامة وألية الشكاوى

*1.6 القوانين والأنظمة المتعلقة بمشاركة المجتمع المحلي*

*اشارت* سياسة التقييم البيئية الفلسطينية الى مشاورات الطرف ذو الصلة (اي شخص بصفته الطبيعية او القانونية له مصلحة او متاثر بنشاطات التطير) على مرحلتين:
تقرير التقييم البيئي الأولي (IEE)، حيث تنص السياسة أن مشاورات الطرف ذو الصلة أمرا اختياريا، عند القيام بالتقييم البيئي الأولي. بالتشاور مع الجهة المقترحة ولجنة الموافقة البيئية EA، تحدد وزارة شؤون البيئة الحد الأدنى من المتطلبات والشروط فيما اذا كانت مشاورات الطرف ذو الصلة ضرورية ومطلوبة. وقد يكون هذا ضروريا في مرحلة تحديد النطاق واعداد الشروط المرجعية وخلال اجراء التقييم البيئي الأولي.

تقرير تقييم الأثار البيئية (EIA): حيث تنص السياسة ان مشاورات الطرف ذو الصلة امرا الزاميا، عند اجراء تقييم الاثار البيئية. بالتشاور مع الجهة المقترحة ولجنة الموافقة البيئية ، تحدد وزارة شؤون البيئة الحد الأدنى من المتطلبات والشروط لمشاورات الطرف ذو الصلة. وقد يكون هذا الأمر ضروريا خلال مرحلة اعداد النطاق او الشروط المرجعية، وخلال اجراء التقييم البيئي الأولى.

كحد أدنى، يجب على الجهة المقترحة الاجتماع مع الطرف الرئيسي من اجل ابلاغه حول المشروع المقترح والاستئناس برأيهم حول ذلك. يجب ان تتضمن المشاريع التي تنطوي على مشاكل كثيرة المزيد من المشاورات المستفيضة والشاملة. يجب توثيق طرق ونتائج هذه المشاريع في تقرير تقييم الأثار البيئية (EIA).

*6.2 المشاورات البئية والاجتماعية*

جرى عقد ثلاث جلسات تشاورية للمشروع بتاريخ 28 آذار 2013 (واحدة للمؤسسات الأهلية في شمال الضفة الغربية، وواحدة للمؤسسات الأهلية في جنوب الضفة الغربية، وواحدة في قطاع غزة) من اجل الحصول على التغذية الراجعة والمدخلات المتعلقة بتصميم ومكونات التمويل الإضافي، وحول تقييم الآثار البيئية والاجتماعية وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ESIA/ESMF. جرى عقد المشاورات بواسطة فريق مركز تطوير ومستشار بيئي خارجي.

كان من ضمن المشاركين مجموعة مختلفة من الأطراف ذات الصلة مثل المؤسسات الأهلية والمؤسسات المجتمعية، وزارة الشئون الاجتماعية والبلديات من المناطق الفقيرة المحتمل استهدافها. حضر أكثر من 60 شخص المشاورات المختلفة وكان منهم عدد مهم من النساء والشباب، وجرى تقديم عروض باور بوينت خلال الجلسات على المشاركين. سيتم اطلاع وزارة شؤون البيئة MEnA حول هذه الاجتماعات وسيتم تزويدها بالمحاضر.

كانت الجلسات التشاورية تفاعلية ولاقت استحسان الحضور حيث اعطيت لهم الفرصة للمساهمة في تصميم المشروع والتعرف على الاجراءات الوقائية البيئة والاجتماعية لدى البنك الدولي. رحب المشاركون بالاسلوب الجديد المنسق في تنفيذ المشروع وخصوصا انه يعظم تأثير التدخلات على حياة المستفيدين الى أقصى حد.

كما اعطتهم المشاورات أمثلة حول كيفية تصميم النشاطات المتكاملة. بالاضافة الى ذلك، رحب المشاركون بفكرة استهداف المؤسسات الأهلية/ المؤسسات المجتمعية ذات الحجم الصغير والمتوسط، وكذلك معايير الاستهداف التي سوف تساعد في تحديد أكثر المجتمعات فقرا وتهميشا.

كما لاقى حضور مندوب من وزارة الشؤون الاجتماعية في احد الجلسات التشاورية والذي قدم معلومات حول برنامج التحويلات النقدية CTP ترحيـب المشراكين. وعبر مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية رغبته واستعداده السماح بالدخول الى قاعدة بيانات التحويلات النقدية من اجل مساعدة المؤسسات الأهلية في استهدافهم وتصميهم لمقترحات المشاريع.

وقد جرى طرح احد القضايا من قبل بعض المؤسسات الأهلية الكبيرة التي تعمل في العديد من القطاعات فيما اذا كان باستطاعتهم التقدم لوحدهم للمنح المخصصة للاسلوب المنسق. وقد تم الشرح لهم بأنه لا زال عليهم الشراكة مع المؤسسات الأهلية الأخرى اذا ارادوا التقدم للأسلوب المنسق.
لم تطرح اية مخاوف حول تقييم الآثار البيئية والاجتماعية وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ESIA/ESMF، لكن بالعكس رحب المشاركون بالاهتمام بالإجراءات الوقائية البيئية. ويعتبر هذا الأمر صحيحا على وجه الخصوص لأن التمويل الإضافي ومشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع الحالي سوف يشمل مشاريع البنية التحتية الصغيرة النطاق فقط، مثل الصهاريج المنزلية، اعمال ترميم المنازل، وإعادة تأهيل الأراضي الزراعية.

جرى تلخيص الاستفسارات والملاحظات التفصيلية للمشاورات ووضعها في ملحق **(الملحقV)**

سيتناول تقييم الآثار البيئية والاجتماعية وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ESIA/ESMF اللذان سيتم اعدادها المخاوف التي طرحت خلال المشاورات وسيتم وضعهما اللغة العربية والانجليزية على الموقع الالكتروني لمركز تطوير.

*6.3 آلية تدارك المظالم*

جرى تأكيد حق الجمهور في تقديم الشكاوى والمظالم من خلال النظام الداخلي للمظالم والشكاوى الذي وافق عليه المجلس الوزاري بتاريخ 2005/3/9 وتم تعديله بتاريخ 2009/3/8. وقد نظم ذلك الوسائل والأدوات الخاصة بتسوية شكاوى الجمهور وحدد السياسات المتعلقة بتحسين اداء الوزارات والهيئات والمؤسسات الأهلية الفلسطينية.

هذا يعني ان بإمكان المواطنين والمستفيدين من مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي تقديم شكواهم في اي وقت خلال بناء وتشغيل المشاريع وان شكواهم يجب تسويتها.

الشريك الملائم في تطبيق آلية تدارك المظالم (GRM) هي الجهة المقترحة للمشروع (المؤسسة الأهلية/ المجتمعية). يتحمل مركز تطوير مسؤولية العمل مع المؤسسة الأهلية/ المجتمعية للمساعدة في تطبيق آلية تدارك المظالم (GRM)، حيث يسدي النصيحة للناس حول حقوقهم واجراءات ألية تدارك المظالم طيلة فترة تنفيذ المشروع.

بالنسبة للمخالفات البسيطة والشكاوى الاجتماعية، أو الحادث الذي يؤدي الى اضرار مؤقتة لكن قابلة للتعديل، فإنه يتوجب إعطاء المقاول ملاحظة/ وقف بيئي اجتماعي، وانذاره بحل المشكلة وإعادة البيئة الى ما كانت عليه.

وإذا اظهرت مراجعة الإجراءات ان إعادة الوضع كان مرضيا، فإنه لن يتم اتخاذ أي اجراء أخر. وإذا لم يقم المقاول بإصلاح الوضع خلال يوم واحد، فإن اية أيام اضافية لوقف العمل لن تعتبر تأخير بعذر. إذا لم يتم القيام بالإصلاح المطلوب خلال الوقت المحدد، فإن على المؤسسة الأهلية والمستشار وقف العمل واعطاء المقاول ملاحظة بيئية واجتماعية وعقوبة مالية طبقا للتعليمات المتعلقة بعدم التقيد بإجراءات التخفيف الموضحة في وثائق العطاء وفي خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.

إذا وصل تكرار مخالفة **إطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF)** الى (5ر3%) من قيمة العقد، فإن على المؤسسة الأهلية رفع الملاحظات البيئية المسجلة رسميا والخصومات التي جرت الى مركز تطوير من اجل اتخاذ الاجراءات القانونية.

سيضاف بند العقوبة الى وثائق العقد وتوضيح نسبة الخصم اذا كان هناك عدم التزام بخطة الإدارة البيئية والاجتماعية. ستكون خطة الإدارة البيئية والاجتماعية جزءا من وثائق العطاء، والتي ستتضمن شرحا لطريق خصم العقوبات **(الملحق IV)**.

يجب تطبيق اجراءات العثور على الأشياء بالصدفة في حالة كشف اشياء ذات قيمة ثقافي خلال الحفريات:

- وقف العمل فورا بعد اكتشاف أية مواد ذات قيمة محتملة من الناحية الآثرية أو التاريخية أو الاحاثية أو من أي ناحية ثقافية اخرى: الإعلان عن الموجودات الى مدير البرنامج، وابلاغ السلطات ذات الصلة.
- حماية أية أشياء من نتاج براعة الانسان باستخدام اغطية بلاستيكية، واتخاذ الإجراءات لاستقرار المنطقة إذا كان ضروريا، من اجل حماية الأشياء التي عثر عليها بالشكل الملائم.
- السيطرة على الدخول الى الموقع الذي عثر فيه على الأشياء.
- منع ومعاقبة أي وصول غير مصرح به للأشياء التي تم العثور عليها، و
- إعادة البدء باعمال البناء فقط بعد تصريح السلطات ذات الصلة بذلـك.

### *6.4 ألية الشكاوى*

**شخص الاتصال للرد على الشكاوى:** يتحمل مدير برنامج المنح لدى مركز تطوير واخصائي اجتماعي مسؤولية ادارة كافة الشكاوى المتعلقة بالتمويل الاضافي وتقديم التقارير عنها الى البنك (أي عن طريق التقارير نصف السنوية)

بالإضافة الى ذلك، يجب على كافة المؤسسات الأهلية التي تتلقى منح عن العنصر 1 والعنصر 2 تعيين شخص في المؤسسة الأهلية لتحمل مسؤولية ادارة الشكاوى المتعلقة بالمنح.١

**الوعي العام بخصوص أين توجه الشكاوى** حيث انه من المهم إطلاع الجمهور على الشخص الذي يجب الاتصال به إذا كان هناك شكوى او مخاوف ، فقد جرى الاتفاق على ان يوفر مركز تطوير معلومات الاتصال (بواسطة الفاكس) في مواد ونشرات الدعاية له (الموقع الالكتروني، البرشورات) وكذلك في وثائق ومستندات الدعوة الى تقديم مقترحات المشاريع.

بالنسبة للشكاوى المجتمعية المتعلقة بالمنح، ستقدم المؤسسة الأهلية التي تتلقى المنحة معلومات الاتصال الخاصة بها في الأماكن العامة (أي البرشورات، الموقع الالكتروني، الخ).

بغض النظر اذا كان مركز تطوير أو المؤسسة الأهلية/المؤسسة المجتمعية المتلقية للمنحة سوف ترد على الشكوى، فإنه يجب ان يكون هناك رد أولي يقر باستلام الشكوى خلال اسبوع واحد، وتقديم رد نهائي خلال اسبوعين من استلام الشكوى، أما بالنسبة للقضايا الكبيرة التي تحتاج الى وقت اطول للرد، فإنه سيتم إعطاء وقت اكثر. وكذلك بالنسبة للقضايا التي لا يمكن حلها على المستوى المحلي من قبل المؤسسة الأهلية/ المؤسسة المجتمعية الممنوحة، فإنه يجب الاتصال فورا بمدير المنح والاخصائي الاجتماعي بمركز تطوير من اجل المساعدة في حل القضية.

**سجل الشكاوى**بالنسبة للشكاوى التي يتم تلقيها من قبل مركز تطوير أو من قبل المؤسسة الأهلية/ المجتمعية الممنوحة، فإنه يجب تدوين الشكوى في سجل، يبين المعلومات التفصيلية مثل (1) تاريخ استلام الشكوى، (2) التاريخ الذي تم فيه الرد على الشكوى، (3) سبب الشكوى، (4) كيف تم حل الشكوى، (5) متى جرى حلها، الخ.

بالنسبة للشكاوى التي يتم تسجيلها من قبل المؤسسة الأهلية/ المؤسسة المجتمعية الممنوحة ، فإنه يجب توفير السجل الى مركز تطوير كجزء من التقرير الربع سنوي.

## 7, بناء القدرات البيئية والاجتماعية

سيتم المحافظة على الاسلوب الناجح للسياسات الوقائية الذي طبق في مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع في مشروع التمويل الإضافي. فقد تراكم لدى مسؤولي المشروع معلومات ومعرفة جيدة بالسياسات الوقائية لدى البنك الدولي وقدموا الدعم للمؤسسات الأهلية في جهودهم الخاصة بالتقد والالتزام بهذه الإجراءات. علاوة على ذلك، وحيث ان استخدام مستشار البيئة كان ناجحا في مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع قد كان ناجحا، فإن مركز تطوير سيستمر باستخدام مستشار البيئة في مراقبة قضايا البيئة.

على وجه التحديد، يجب على المستشار بالتنسيق مع مسئولي المشروع في مركز تطوير:

- فحص ومراجعة كافة المشاريع المقترحة من اجل تحديد تلك التي تنطوي يكتنفها مخاطر أثار بيئية سلبية
- تحديد الفئة التي ينتمي لها كل مشروع طبقا لسياسات الحماية البيئية للبنك الدولي
- تصميم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشاريع المصنفة تحت الفئة "ب" بهدف عرض نشاطات الرقابة المقترحة التي تتضمن كافة الأثار الرئيسية وتحديد كيف سيتم دمج ذلك في الاشراف على المشروع.
- تدريب المؤسسات الأهلية على التطبيق المناسب للمتطلبات والشروط البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي
- توفر الدعم للمؤسسات الأهلية انثاء تنسيقهم مع الأطراف ذات الصلة والمستفيدين والمقاولين من اجل القيام بتدريبات مشابهة، و
- اجراء زيارات ميدانية لمواقع المشروع للتأكد من الالتزام بالاجراءات الوقائية البيئية للبنك الدولى.

سيتم تسجيل اية تكاليف تتعلق بالتطوير/ التدريب، وتمويلها من المنحة الممنوحة للمؤسسة الأهلية. سوف تصبح اجراءات التخفيف والتكاليف المرتبطة بها جزءا من خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع الذي سيتم مراقبته خلال التنفيذ. يوضح **الجدول 11** شرط التدريب المقترح الذي يجب عقده لمختلف المستويات خلال مراحل تنفيذ المشروع.

سوف يشارك مدير المنح والاخصائي الاجتماعي لدى مركز تطوير ويعملا كارتباط مع الجمهور بخصوص الجلسات التدريبية مع مختلف المجموعات المستهدفة كما هو مفصل في **الجدول 11**.

**الجدول 11:** الجلسات التدريبية المقترحة

| المجموعة المستهدفة | ورشة العمل/ الجلسات التدريبية | من قبل [2] | التكاليف دولار امريكي |
|---|---|---|---|
| منسقو المؤسسات الأهلية ومسئولو المشروع | ▪ .جلسات تدريبية على تخطيط وتصميم خطط الحماية البيئية والاجتماعية<br>▪ جلسات تدريبية على تنفيذ خطط الحماية البيئية والاجتماعية | ▪ مستشار فني محلي يتعاقد معه مركز تطوير<br>▪ مستشار فني محلي يتعاقد معه مركز تطوير | 2.000 |
| المستفيدون والأطراف ذو الصلة | ▪ جلسات تدريبية على تنفيذ خطط الحماية البيئية والاجتماعية<br>▪ جلسة توجيهية حول مراقبة تنفيذ الإرشادات البيئية والاجتماعية وأجراءات التخفيف | ▪ المؤسسات الأهلية | 2.000 |
| المقاولون | ▪ جلسة تدريبية على:<br>▪ استخدام نموذج التخفيف والارشادات البيئية والاجتماعية<br>▪ تطبيق اجراءات التخفيف<br>▪ اجراءات السلامة لعمال البناء<br>▪ ادارة النفايات واجراءات النظافة خلال البناء | ▪ المؤسسات الأهلية | 4.000 |
| **الإجمالي (بالدولار الأمريكي)** | | | **8.000** |

[2] سوف يشارك مدير المنح والاخصائي الاجتماعي لدى مركز تطوير في الجلسات التدريبية لمختلف الفئات المستهدفة من اجل العمل كارتباط وتنسيق مع الجمهور.

**الملاحق:**

**الملحق 1: سياسات الحماية لدى البنك الدولي**

**الملحق 2: شرح المخاطر المحتملة المتويع من مشروع المؤسسات الأهلية الرابع _ التمويل الاضافي**

**الملحق 3: عينة عن خطة المراقبة من مشروع المؤسسات الأهلية الرابع**

**الملحق 4: طريقة الخصم المقترحة في العقوبات**

**الملحق 5: ملخص المشاورات العامة**

**الملحق 1: سياسات الحماية لدى البنك الدولي**

**التقييم البيئي (OP/BP 4.01)(EA)**. يعتبر نظام الحماية للبنك الدولي بما في ذلك التقييم البيئي اداة اساسية في دمج المخاووف البيئية والاجتماعية في سياسات وبرامج ومساريع التنمية والتطوير من خلال توفير الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب ان تلبيها كافة العمليات التي يدعمها البنك. تعمل سياسات الحماية لدى البنك الى تفعيل اسلوب "عدم الحاق الأذى والضرر) ويعتبر أساسيا في تلبية الأركان الثلاثة للاستراتيجية البيئية للبنك الدولي:

- تحسين نوعية الحياة
- تحسين نوعية النمو
- حماية جودة الأشياء المشتركة على الصعيد الاقليمي والدولي.

من بين سياسات الحماية العشرة للبنك الدولي، كان التقييم البيئي أول سياسة يطبقها البنك منذ عام 1989 تلزم المشاريع التي يمولها البنك بفحص الاثار البيئية والى حد ما الاثار الاجتماعية.

**الموطن الطبيعي (0P/BP 4.04)** الموطن الطبيعي هو الأرض والمناطق المائية حيث (1) يتشكل النظام الايكولوجي البيولوجي بشكل كبير بواسطة النباتات والحيوانات المحلية، و (2) النشاط الانساني لم يعدل الوظائف الايكولوجية الأولية للمنطقة.

تتضمن كافة المواطن الطبيعية على قيمة بيولوجية واجتماعية واقتصادية ووجودية مهمة. قد تكون المواطنب الطبيعية المهمة في المناطق المدارية الرطبة، او في المناطق الجافة او الغابات السحابية والغابات المعتدلة والشمالية ، والشجيرات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والماطق الطبيعية الجافة والمناطق شبه الجافة، والمستنقعات السبخية، والمستنقعات الساحلية، والأراضي الرطبة الأخرى، مصبات الأنهار، المهاد العشبية البحرية، الشعب المرجانية، بحيرات المياه العذبة، والأنهار، ومناطق الألب، بما في ذلك حقول الأعشاب البرية، الأراضي العشبية، والأراضي العشبية المدارية والمعتدلة.

يعتبر المحافظة على المواطن الطبيعية مثل الإجراءات الأخرى التي تحمي وتعزز البيئة أمرا أساسيا ومهما للتنمية المستدامة الطويلة الأحل. لذا، من الضروري دعم حماية وصيانة واعادة تأهيل المواطن الطبيعية ووظائفها في قطاعات العمل وتمويل المشروع وحوار السياسات. من الضروري تطبيق اسلوب وقائي في ادارة المصادر الطبيعية لضمان فرص التنمية البيئية المستدامة.

**الغابات (OP/BP 4.36)**: الغابات هي مساحة من الأرض لا تقل عن هيكتار واحد بغطاء تاجي من الأشجار (او مستوى مخزون مساو لذلك) بما يزيد عن 10 بالمائة بها اشجار من المحتمل ان يصل علوها الى 2 متر عند نضجها في الموقع. من الممكن ان تتشكل الغابة من تشكيلات الغابة المغلقة حيث تغطي الأشجار المتعددة الطبقات

والتي لا زالت تنمو نسبة عالية من الأرض او من الغابة المفتوحة. تشمل الغابات الأشجار الصغيرة المنتصبة وكافة المزروعات التي ستبلغ كثافة تاجها 10% او ارتفاع 2 متر للأشجار، حيث تشكل المساحات عادة جزءا من غابات اخرى تضاءلت مؤقتا بسبب تدخل الانسان مثل الحصاد أو لأسباب طبيعية تعود الى الغابات. يشمل التعريف الغابات المخصصة لإنتاج الغابات والحماية والاستعمالات المتعددة، او المحافظة عليها، سوءا كان معترف بها او غير معترف بها بشكل رسمي. يستثنى التعريف المساحات التي لا يعتمد فيها استخدام الأراضي الأخرى على هيمنة الغطاء الشجري ، مثل الزراعة والرعي أو الاستيطان.

تعتبر الإدارة والمحافظة والتنمية المستدامة للأنظمة الايكولوجية للغابات والمصادر المتعلقة بها ضرورية بالنسبة لخفض الفقر بشكل دائم وللتنمية المستدامة سواء كانت موجودة في بلاد تتميز بوفرة في الغابات أو في بلاد تحتوي على على موارد محدودة من الغابات. الهدف من هذه السياسة هو مساعدة المقترضين على استغلال امكانيات الغابات في تخفيض الفقر بطريقة مستدامة، ودمج الغابات بشكل فعال في التنمية الاقتصادية المستدامة، وحماية الخدمات البيئية الحيوية عىل الصعيد المحلي والعالمي وتعزيز قيمة الغابات واهميتها.

**مكافحة الحشرات (OP 4.09) (PM)** مساعدة المقترضين في مكافحة الحشرات التي تؤثر إما على زراعتهم او صحتهم العامة، يدعم البنك الدولي الاستراتيجية التي تعزز استخدام الطرق البيولوجية او البيئية وتخفض الاعتماد على المبيدات الحشرية المصنعة بشكل كيميائي.

عند تقييم مشروع يتضمن مكافحة الحشرات، فإن من الضروري تقييم قدرة الإطار القانوني والمؤسسات في البلاد على تعزيز ودعم مكافحة الحشرات بشكل سليم وفعال وجيد من الناحية البيئية.

**الملكية الثقافية (OPN 11.03) (CP)** يشمل مصطلح الأمم المتحدة "الملكية الثقافية المواقع التي تحتوي على خصائص اثرية (ما قبل التاريخ) والدينية وذات القيمة الطبيعية الفريدة. بناء عليه، تتضمن الملكية الثقافية ما تركه البشر السابقون (مثل المعابد، والأمكان التي دارت عليها المعارك) والخصائص البيئية الطبيعية مثل الشلالات والوديان. يعتبر الفقدان والخسارة السريعة للملكية الثقافية في الكثير من الدول أمر لا يمكن اصلاحة وغالبا ما يكون غير ضروريا.

**السكان الأصليون (OD 4.20)** تساهم السياسة في رسالة ومهمة البنك الدولي في الحد من الفقر والتنمية المستدامة من خلال التأكد ان عليمة التنمية تحترم بشكل تام الكرامة وحقوق الانسان والاقتصاد والثقافة للسكان الأصليين. بالنسبة لكافة المشاريع التي تؤثر على السكان الأصليين، من الضروري الدخول في مشاورات مسبقة وحرة ومدروسة ينتج عنها دعم واسع من المجتمع المحلي للمشروع من قبل السكان الأصليين المتأثرين. تشمل الإجراءات: (أ) تجنب الأثار السلبية المحتملة على المجتمعات المحلية للسكان الأصليين، أو (ب) او عندما لا يكون التجنب مجديا، الحد او التخفيف أو التعويض عن هذه الأثار. يجب تصميم المشاريع بشكل يضمن حصول السكان الأصليين على

الفوائد والمزايا الاجتماعية والاقتصادية المناسبة من الناحية الثقافية لهم وبشكل يأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي والأجيال.

ترتبط هوية وثقافة السكان الاصليين بروابط متينة بالارض التي يعيشون عليها والموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها. تعمل هذه الظروف الاستثنائية تعرض السكان الأصليين الى مختلف أنواع المخاطر ومستويات التأثير من مشاريع التنمية بما في ذلك فقدان الهوية والثقافة والعادات والأعراف، بالإضافة الى تعريضهم للأمراض. كما يعتبر النوع الاجتماعي "الجندر" والقضايا بين الأجيال من السكان الأصليين معقدة أيضا. وغالبا ما يكون السكان الاصليين كمجموعات اجتماعية ذات هوية مختلفة عن غالبية المجموعات في مجتمعاتهم الوطنية، من اكثر الشرائح تهميشا والمهددة في مجتمعاتهم. نتيجة لذلك، تؤدي اوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الى الحد من قدرتهم الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم في الأراضي والمناطق وفي الموارد المنتجة الأخرى و/أو تحد من قدرتهم على المشاركة والاستفادة من التنمية. في نفس الوقت، يلعب السكان الأصليين دورا حيويا في التنمية المستدامة، وجرى تناول حقوقهم بشكل متزايد في القوانين المحلية والدولية.

**إعادة التوطين القسري (OP/BP 4.12)** تشير التجربة انه ما لم يتم التخفيف من اعادة التوطين القسري في مشاريع التنمية، فإنها تؤدي في اغلب الأحيان الى نشوء مخاطر اقتصادية واجتماعية وبيئية شديدة: حيث تتفكك نظم الانتاج، ويواجه الناس الفاقة عندما فقدان موجوداتهم الانتاجية ومصادر دخلهم، وعند انتقالهم الى بيئات لا يستطيعون فيها استخدام مهاراتهم الانتاجية ويكون فيها المنافسة على الموارد شديدة، بالاضافة الى ضعف مؤسسات المجتمع المحلي والشبكات الاجتماعية، وتبعثر جماعات القرابة، وفقدان الهوية الثقافية والسلطة التقليدية، وامكانيات الحصول على المساعدات المتبادلة.

**سلامة السدود (OP/BP 4.37)** يتحمل المالك المسئولية طيلة عمر السد فيما يخص اتخاذ الاجراءات الملائمة وتوفير الموارد الكافية لسلامة السد، بغض النظر عن مصادر التمويل أو وضع وحالة البناء.

**المشاريع في الممرات المائية الدولية (OP/BP 7.50)** تنطبق هذه السياسة على الأنواع التالية من الممرات المائية.

- أي نهر، قناه، بحيرة، أو اي شي مشابه من المياه يشكل حدود بين، او أي نهر أو سطح من الماء يتدفق خلال دولتين أو اكثر.
- أي سطح مائي يشكل مكونا في أي ممر مائي موضح أعلاه، و
- اي خليج، ارخبيل، مضيق او قنالك يحدها دولتين او اكثر، واذا كانت داخل الدولة، فتكون معترف بها كقناه ضرورية للاتصال بين البحر المفتوح والدول الأخرى، وأي نهر يصب في مثل هذه المياه.

كما تنطبق هذه السياسة على الأنواع التالية من المشاريع:

- مشاريع الهيدروليك، الري، السيطرة على الفيضانات، الملاحة، تصريف المياه، المياه والمجاري، الصناعة، او أية مشاريع اخرى تتضمن استخدام او تلويث الممرات المائية الدولية، و
- التصميم التفصيلي والدراسات الهندسية للمشاريع، يشمل ذلك المشاريع التي سيقومن بها البنك الدولي على اعتبار انه الهيئة التنفيذية او بأي صفة اخرى.

**المشاريع في المناطق المتنازع عليها (OP/BP 7.60)** قد تثير المشاريع في المناطق المتنازع عليها عدد من المشاكل المعقدة تؤثر على العلاقة ليس فقط بين البنك الدولي والدول الأعضاء فيه، بل ايضا بين الدولة التي يتم فيها تنفيذ المشروع وواحدة او اكثر من الدول المجاورة. وحتى لا يتم المساس بالوضع سواء للبنك الدولي او الدول الأخرى ذات العلاقة، فإنه يجب التعامل مع اي نزاع حول المنطقة التي يقع فيها المشروع المقترح في مرحلة مبكرة جدا كلما امكن.

**الملحق 2: شرح مخاطر الحماية المحتملة من مشروع المؤسسات الأهلية الرابع _ التمويل الاضافي**

| استثمارات مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي | لا مخاطر | مخاطر متدنية | مخاطر عالية |
|---|---|---|---|
| **التعليم** | | | |
| • بناء الفصول الدراسية | | X | |
| • إسكان المعلمين | | X | |
| • التسوير | | X | |
| • توفير تجهيزات وأثاث الفصول الدراسية | X | | |
| • لوازم المدرسة وحقائب اسعاف | X | | |
| • المختبرات | | | X |
| • الملاعب الرياضية/ مرافق الترفيه | | X | |
| • نشاطات محو الأمية للكبار | X | | |
| **توريد المياه** | | | |
| • إعادة تأهيل "ترميم" نقطة المياه | | | X |
| • انابيب التوزيع الثلاثية | | X | |
| • إعادة تأهيل الأبار والينابيع | | X | |
| • حماية الينابيع | X | | |
| • خزانات المجتمع المحلي | | X | |
| • قنوات التصريف | | X | |
| • منشأت تجميع المياه | | | X |
| • وحدة معاجلة المياه (المنازل ووحدات المجتمع المحلي | | | X |
| • المضخات اليدوية والأبار الآلية | | X | |
| • خطط المياه المهمة | | X | |
| **ادارة الصرف الصحي والفضلات** | | | |
| • مرافق الغسيل | | X | |
| • المراحيض العامة/ حفرة المراحيض | | X | |
| • مرافق تجميع المجاري | | | X |
| • وحدات معالجة المجاري | | | X |
| • حفر النقع وخزانات الصرف الصحي | | X | |
| • مرافق التخلص من النفايات | | | X |

| استثمارات مشروع المؤسسات الأهلية الرابع – التمويل الإضافي | لا مخاطر | مخاطر متدنية | مخاطر عالية |
|---|---|---|---|
| • مكبات النفايات الصلبة | | | X |
| • شبكات المياه العادمة | | | X |
| **الصحة** | | | |
| • بناء المراكز الصحية | | | X |
| • إدارة نفايات الرعاية الصحية | | | X |
| • العيادات | X | | |
| • غرف الطوارئ | | | X |
| • عيادات الأمومة | | | X |
| • عيادات الرقابة الصحية | | | X |
| • المختبرات | X | | |
| **النقل والاتصالات والطاقة** | | | |
| • الطرق الثلاثية والثانوية المستوى | | X | |
| • قنوات وجسور المستوى الأولي | | | X |
| • الممرات "الأرصفة" | | X | |
| • هواتف المناطق الريفية | | X | |
| • التوزيع الكهربائي الريفي | | X | |
| • الجدران الاستنادية | | X | |
| • **المنتزهات العامة ومراكز الترفيه** | | | |
| • الزرع والأشتال | X | | |
| • برك السباحة | | X | |
| • استخدام الأراضي | | X | |

**ملاحظات:**

مخاطر عالية: سيتم استثناء المشاريع الفرعية من مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع - التمويل الإضافي
مخاطر متدنية: يجب على المشاريع الفرعية اعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية قبل الموافقة على المشروع
لا مخاطر: سيتم قبول المشاريع الفرعية دون شروط.

**الملحق 3: عينة عن خطة المراقبة من مشروع المؤسسات الأهلية الرابع**

| الأثر السلبي المحتمل | اجراءات التخفيف | مسؤولية التنفيذ | اجراءات المراقبة | مسؤولية الرقابة والتنفيذ |
|---|---|---|---|---|
| عدم توفر مواد تدريبية شاملة وحملات توعية للمزارعين | تدريب المزارعين على الإدارة والاستخدام الأمثل والمحافظة على موارد المياه<br><br>تدريب المزارعين على الاستخدام والتعامل السليم مع المواد الكيماوية والأسمدة<br><br>استخدام اجراءات السلامة في انتاج مواد غير ضارة للاستهلاك | ادارة المشروع والمشرفين الزراعيين | اعداد مواد تدريبية مناسبة حول استخدامها المناسب وفائدتها للمستفيدين<br><br>زيارات زراعية منتظمة للمستفيدين والمزارعين وعقد حملات توعية | فريق ادارة المشروع.<br>الوكلاء الزراعيون التابعون<br>المزارعون المستفيدون |
| احتمال طرح نفايات مواد البناء بجوار الموقع بشكل غير قانوني من قبل المزارعين | حملات توعية بيئية | ادارة المشروع والمشرف الزراعي. | الاستبدال بمواقع فرعية بديلة لهذا الغرض<br><br>تصاريح/ تراخيص من قبل الجهات القانونية/ المجالس المحلية ذات الصلة | فريق ادارة المشروع.<br>الوكلاء الزراعيون التابعون<br>المزارعون المستفيدون |
| الضوضاء والضجيج الناحم عن البناء والتحميل والتفريغ لمواد البناء من والى الموقع | ساعات وايام العمل طبقا لقانون العمل في فلسطين | المقاول مسؤول عن التنفيذ | شكاوى المجتمعات/ المناطق المجاورة | فريق ادارة المشروع |

**الملحق 4: طريقة الخصم المقترحة في العقوبات**

| **الملاحظة البيئة والاجتماعية رقم ( )** | |
|---|---|
| التاريخ | المؤسسة الأهلية |
| اسم المشروع | |
| الموقع | |
| المقاول | |
| الملاحظة البيئية | |
| منسق المؤسسة الأهلية | |
| الاستشاري الفني المحلي | |
| مندوب المقاول عند وقت اعطاء الملاحظة | |
| قدم الى مندوب المقاول | |
| جرى تقديمه الى مركز تطوير بتاريخ | |
| الساعة | |
| التاريخ | |

| **عقوبة الالتزام بأطار الإدارة البيئية والاجتماعية**[3] | | |
|---|---|---|
| **العقوبة** | **الملاحظة البيئية والاجتماعية** | **الرقم** |
| وقف / انذار | 1 | 1 |
| وقف/ خصم 0.05% لكل اجراء تخفيف حسب المشروع،[4] وبحد ادنى 20 يورو | 2 | 2 |
| وقف/ خصم 0.05% لكل اجراء تخفيف حسب المشروع، وبحد ادنى 20 يورو | 3 | 3 |
| وقف/ خصم 0.1% عن كل اجراء تخفيف طبقا للمشروع، وبحد ادنى مقداره 40 يورو | 4 | 4 |
| كل 3 ملاحظات + الخصم: | 4+1 | 5 |

[3] يطبق البند 1 على القضايا الاجتماعية فقط

[4] يجب توضيح تكلفة عدم الالتزام باجراءات التخفيف بشكل تفصيلي في وثائق العطاء حسب قطاع المشروع وعند الفحص والمراجعة

| | | |
|---|---|---|
| على سبيل المثال: وفق/خصم 0.1%+0.5 (0ز1%) عن كل اجراء تخفيف طبقا للمشروع وبحد ادنى 60 يورو | | |
| اذا وصل معدل العقوبات 3% من تكلفة العقد، فإننا نوصي بوقف العمل وارسال طلب خطي الى مركز تطوير حول الإجراء المقترح طبقا لوثائق العقد ودليل المشتريات | | |

**الملحق 5: مخلص المشاورات العامة**

يوضح الجدول التالي بعض التفاصيل المتعلقة بمكان وتاريخ ووقت المشاورات وعدد الحضور:

| المكان | التاريخ | الوقت | عدد الحضور |
|---|---|---|---|
| **غزة** | 2012/03/28 | 10:30 - 10:00 | 24 |
| **القدس ومنطقة الجنوب** | 2012/03/28 | 10:30 - 09:00 | 17 |
| **رام الله ومنطقة الشمال** | 2012/03/28 | 12:30 - 12:00 | 18 |

**جدول الأعمال**

| |
|---|
| • **التسجيل** |
| • **كلمة افتتاحية** |
| • **عرض مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع**<br>- **عنصر المنح**<br>- **عنصر التطوير القطاعي**<br>- **اطار الإدارة البيئية والاجتماعية ESMF** |
| • **نقاش** |

محاضر اجتماع ورشة العمل التشاورية حول تصميم التمويل الإضافي لمشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع – التمويل الإضافي، والخطة البيئية والاجتماعية.

1. **الضفة الغربية – القدس ومنطقة الجنوب**

التاريخ :2012/3/28 يوم الخميس

مكان الانعقاد : مقر مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية في الرام

زمن الورشة : 09:00 صباحاً حتى 10:30 صباحاً

الحضور : المؤسسات الأهلية الفلسطينية لمنطقة القدس والجنوب : مرفق قائمة الحضور

عن مركز تطوير: غسان كسابره ، جميلة ساحلية، أريج دعيبس، سهاد مخلوف، سائد قزمار، باسمة بشير

**وقائع الاجتماع:**

تم الترحيب بالحضور والتعارف وقدم طاقم مركز تطوير نبذة حول مشروع البنك الدولي الجديد (التمويل الاضافي) حيث ان مشروع المؤسسات الاهلية الرابع الحالي الممول من البنك الدولي والوكالة الفرنسية، ومع قرب انتهائه، فقد أبدى البنك الدولي اهتمام بالتمويل الاضافي، حيث يعقد هذا اللقاء حول أسس وأهداف المشروع وصياغته حتى يتم التوصل لتصميم المشروع، الفترة، المكونات والمكونات الفرعية، الأهداف كذلك تحديد الاجراءات البيئية والاجتماعية التي سيتم اتباعها في المشروع.

**النقاش: تمحور نقاش المؤسسات حول ما يلي:**

**جمعية الحياة البرية الفلسطينية:**

لقد تم توجيه الشكر الى طاقم مركز تطوير على دعمهم للجمعية من خلال منحة الشراكة مع البلديات ووجه لهم دعوة لزيارة الجمعية.

**الاسئلة والنقاش:**

1. الشبكات المظلاتية الاربعة ما هي؟

2. هل تستطيع المؤسسات الاهلية ان تتواصل و تقدم للمنح المختلفة مع NDC مباشرة ام من خلال الشبكات.

3. هناك عنوان كبير للادارة البيئية فما هو طبيعة التوجه لهذه الادارة؟ ما هي مفاهيم الاستدامة لكل المشاريع، و هل يوجد لها اطار استراتيجي ضمن توجهات البنك الدولي؟ مثلا مكبات النفايات يوجد لها أثار بيئية وبالفترة الاخيرة حصل مشاكل مع الجهات الرسمية.

4. من خلال تجاربنا مع الموروث الثقافي ان تكون وزارة السياحة والاثار شريك بالمشروع لعدم مواجهة مشاكل ،كذلك هل سيتم التوجه للعمل بالمناطق المهمشة وليس بالمدن الرئيسية؟

**الاجابات:**

1. *الشبكات المظلاتيه: (الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الاهلية الفلسطينية، شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، الاتحاد العام للمنظمات غير الحكومية غزة) معظم المؤسسات اعضاء في احدى هذه الشبكات.*
2. *ممكن لأية مؤسسه غير عضو بالشبكات المظلاتية الاستفاده من المنح المقدمة من قبل مركز تطوير و يمكنها ايضا التواصل المباشر مع المركز، لكن جزء من العمل سيكون من خلال الشبكات.*
3. *ادارة البيئه: يتم الحديث عن المشاريع التي ستمول من قبل المركز، مهم ايجاد خطة لادارة اية اثار سلبية تنتج عن هذه المشاريع، معظم المشاريع ليس لها اثار بيئية ، لكن هناك بعض المشاريع التي يكون لها اثار بيئية كالمشاريع الزراعية مثلا. كذلك مركز تطوير يعمل بمساعدة المؤسسات حول كيفية ادارة الخطة البيئية .*
4. *ان مركز تطوير يشجع المؤسسات على التنسيق مع الوزارات ذات العلاقة بشكل عام و لا سيما في هذا المشروع حيث سيكون لهذا التنسيق و التعاون اثر كبير في طبيعة المشروع و تنفيذه، كذلك مع المجالس المحلية و ليس فقط مع الدوائر و الوزارات الحكومية، كما انه من المهم التنسيق و اشراك القطاع الخاص في هذا المشروع. في المجال البيئي و التطرق للموروث الثقافي، يتم التنسيق مع وزارة السياحة و الاثار في المشاريع ذات الاثار البيئية، و ننوه ان المشاريع التي يتم تنفيذها و لها اثار بيئية صغيرة نسبيا و ليست كبيرة كبناء السدود مثلا.*
5. *سيتم التركيز على المناطق المهمشه و لذلك سيتم الاستعانة و استخدام خارطة الفقر و برنامج التحويلات النقدية التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وبذلك سيتم استهداف الفئات الاكثر تهميشا وفقرا .*

**<u>مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة:</u>**

سؤال: ما هي الاولويات لهذا المشروع؟ هل يعتمد على اولويات لكل قطاع؟

توجه الائتلاف جيد ومثمر،( مثلا نستهدف عرب الرشايدة بالخليل فنعمل مع النساء، و الجانب الصحي لمشكلة فقرالدم ومشاكل صحية اخرى، جانب اقتصادي بسبب الفقر والحاجة لادارة الموارد الاقتصاديه، العمل مع ذوي الاعاقات) فهل المقصود هو استهداف مجتمع معين من قبل اكثر من مؤسسة لتقديم خدمات شامله؟

*جواب: نعم هذا ما يقوم عليه المشروع الجديد، و هو استهداف منطقة جغرافية معينة من قبل عدة مؤسسات تقدم خدمات مختلفة ذات احتياج لهذه المنطقة و تستهدف فئات مستفيدة عديدة ضمن التجمع الواحد، و بالتالي تقديم خدمات متكاملة تلبي احتياجات المستفيدين بنواحي عديدة وهذا يعني تعظيم الاثار المتوقعة للمشروع على الفئات المستفيدة، هذا هو توجه البنك الدولي في المشروع الحالي حيث يمكن للمؤسسات المختلفة العمل معا بالتنسيق المشترك لتقديم خدمات نوعية و متكاملة، وهذه فرصة للعمل اين يوجد مناطق وقطاعات بحاجة للعمل معها.*

**<u>مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة:</u>**

سؤال: ارى ان جنوب الخليل ، جنوب شرق بيت لحم مهمش ، كذلك الشمال مهمش وهذا من خلال عمل ميداني ومركز الاحصاء، لاسيما من خلال عملنا الميداني، مثلا مسافر يطا لها احتياجات كامله وهذا مغاير لتوجه بعض المؤسسات العمل بشكل مهني؟

*جواب: نثني على هذه المداخلة و محتواها و تأكيد التوجه للعمل بشكل متكامل خلال المشروع حيث يتم تقديم عدة خدمات مختلفة لنفس المجتمع و بالتالي تعظيم الاثار المتوقعة ، كذلك التركيز على استهداف المناطق الاكثر فقرا لضمان تقديم الخدمات لمجتمعات ذات اولوية و احتياج فعلي.*

**<u>جمعية الريحية:</u>**

اقتراح: اقترح ان تؤخذ السيرة الذاتية للمؤسسات بعين الاعتبار وقصص نجاح ، ويمكن الا يكون الائتلاف دائما ايجابي فأحيانا يحصل خلافات.

هل ممكن تنفيذ مشاريع ذات مردود اقتصادي للمؤسسة لضمان استمراريتها؟

سؤال: في حالة توقيع مدونة السلوك حيث تصبح المؤسسة تحت مظلة المؤسسات الاهلية؟

*جواب: المشاريع التي يتم تنفيذها هي خدماتيه لخدمة فئات المجتمع أي ان تتوفر لهم هذه الخدمات (فئات فقيرة ، مهمشة) و ليست استثمارية للمؤسسات، كذلك هذه ملاحظة جيده انه يمكن لمشروع معين ان يخدم فئه افضل من ائتلاف، لكن فكرة الائتلاف هي ان يكون العمل مشترك بين اكثر من مؤسسة ذات تخصصات مختلفة تقدم خدمات*

*متنوعة يؤدي الى زيادة الاثر على الفئات المستفيده من خلال تشجيع العمل الجماعي وهذا توجه البنك الدولي خلال التمويل الاضافي.*

**جواب:** *الشبكات المظلاتية سميت كذلك لأنها تضم عدد كبير من المؤسسات، كما ان التوقيع على المدونة لا يعني الانضمام لهذه الشبكات، فهناك اجراءات للانضمام للشبكات ونحن نشجع على ذلك والانضمام للشبكات يفتح افاق اكبر للمؤسسة مثل المساعدة الفنية.*

**مركز الدراسات النسوية:**

سؤال خاص بالمعايير :هل سيتم عدم قبول اية انشطة تتعلق بالتدريبات وورشات العمل؟

**جواب:** *المقصود عدم قبول اي مشروع يكون نشاطه الاساسي التدريبات و المؤتمرات فقط، فمن الطبيعي ان يشتمل أي مشروع على تدريبات و ورشات عمل و هذه مقبولة ضمن انشطة المشروع.*

**مؤسسة قادر :**

سؤال : كانت تجارب سابقة بحاجة الى الاستدامة والاستمرارية مثل العمل مع موضوع ذوي الاعاقات، فهل تقديم افكار لمشاريع استثماريه (لضمان الاستمرارية ) مقبوله؟

حيث عملنا مع بلديات فتحت مراكز وتم تمويل مشاريع استثماريه بسيطة لتشغيل هذه المراكز فهل هذا ممكن؟ مثال: مشروع دينموميتر في يطا؟

*اجابة: فكرة جيدة، لكن نعيد التأكيد ان المشروع الجديد يقوم على تقديم خدمات للفئات الاكثر فقرا و احتياجا،، اما فكرة المشاريع ذات المردود المادي على المؤسسة فهذا شأن اخر ، ممكن للمؤسسة بالبداية ان تتقدم بطلب المنحة للمشروع و من ثم يتم دراسة المقترح اذا اشتمل على هذا النوع من الانشطة.*

**مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة:**

ما هي طبيعة التنسيق مع الوزارات ؟

الجواب: *يتم التنسيق مع الوزارة المعنية ذات العلاقة بالخدمة المقدمة في المشروع، بعض المشاريع شبابية او زراعية او صحية فهذا يعتمد على طبيعة المشروع، لقد سبق وعملنا مع بعض الوزارات ،مثلا مشروع النساء المعنفات الذي تم تنفيذه ، تم خلاله التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية كونها الوزارة المعنية.*

*ضمن هذا المشروع يتم تمويل المؤسسات الاهليه وليس بلديات او وزارات، لكن التعاون مهم جدا لتنفيذه والتنسيق مع البلديات و المجالس المحلية كونها تعمل بالمجتمع المحلي مطلوب .*

**<u>نادي بيت اولا</u>**

سؤال : هل ممكن الاستفادة من التمويل الاضافي لتمويل استكمالي؟

و هل ممكن ان نعود لنستهدف نفس الفئات التي تم استهدافها بمشروع المؤسسات الاهلية الرابع؟

**جواب:** *هذا مشروع جديد من البنك الدولي، و تم توضيح انه لا يمول استكمال مشروع قائم او تكاليف باثر رجعي.*

**<u>مؤسسة قادر :</u>**

الاطار الاستراتيجي : هل يجب ان يكون المشروع تحت اطار استراتيجي للمظلات؟

كذلك كل مؤسسه لها خطة استراتيجية، ممكن لدينا هدف استرانيجي لا يتماشى مع خطة واهداف الشبكات فكيف تخلق التوازن؟؟

**جواب:** *جزء من عملية التفكير والتنسيق غير المباشر هو معرفة الخطط الاساسية للمؤسسة ومدى ملائمتها مع الخطط الوطنية، الاطار الاستراتيجي هو خطوط عريضه عامة : يهدف الى مؤسسات اهلية اقوى، علاقات جيده وزيادة الجودة للخدمات ، فهي اهداف عامة وليست تفصيليه ، ولذلك من الصعب ان لا ينسجم هذا الاطار مع التوجهات الاستراتيجية للمؤسسات الاهلية، لذلك نشجع المؤسسات ان تطلع على الاطار الاستراتيجي للشبكات و الذي سيتم توزيعه لاحقا، وستكون 4/11 تاريخ اطلاقه.*

*اما الخطة الوطنية فهي مصلحة الكل من المستبعد ان توجد مؤسسات خارجة بتوجهاتها عنه . الهدف ان تكون تحت اطار الاطار الاستراتيجي.*

**برج اللقلق:**

هل من الممكن أن يحدث تواصل مع المؤسسات بعد هذه الجلسه؟

*جواب: نحن بمرحله تحضيريه: في شهر آب 2013 سيتم الاعلان عن المشاريع بالصحف المحلية ووسائل اتواصل اخرى، وبالعاده يتم عمل جلسات تعريفية لمساعدة المؤسسات على التقديم، وهذه الجلسات ستكون قبل الاعلان حتى يتم مساعدة المؤسسات وتعريفها حول ما يتعلق بعملية تقديم مقترحات المشاريع.*

**2. الضفة الغربية – رام الله ومنطقة الشمال**

التاريخ :2012/3/28 يوم الخميس
مكان الانعقاد : مقر مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية في الرام
زمن الورشة : 12:00 صباحاً حتى 13:30 ظهرا
الحضور : المؤسسات الاهلية الفلسطينية لمنطقة رام الله والشمال : مرفق قائمة الحضور

عن مركز تطوير: غسان كسابره ، جميلة ساحلية، أريج دعيبس، سهاد مخلوف، سائد قزمار.

**وقائع الاجتماع:**

تم الترحيب بالحضور والتعارف وقدم طاقم مركز تطوير نبذة حول مشروع البنك الدولي الجديد (التمويل الاضافي) حيث ان مشروع المؤسسات الاهلية الرابع الحالي الممول من البنك الدولي والوكالة الفرنسية، ومع قرب انتهائه، فقد أبدى البنك الدولي اهتمام بالتمويل الاضافي، حيث يعقد هذا اللقاء حول أسس وأهداف المشروع وصياغته حتى يتم التوصل لتصميم المشروع، الفترة، المكونات والمكونات الفرعية، الأهداف كذلك تحديد الاجراءات البيئية والاجتماعية التي سيتم اتباعها في المشروع.

**بعد ذلك فقد تم تقديم عرض من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية حول برنامج التحويلات النقدية كالتالي:**

- يوجد قاعدة بيانات وطنية تضم 150.000 عائلة فقيرة.

- يوجد 300 باحث بالوزارة لزيارة العائلات وتحديث البيانات حيث يوجد استمارة تتطرق لكافة أوضاع وتطلبات الأسرة.
- تم تطوير استمارة جديدة تأخذ بعين الاعتبار اية مصادر زراعية ممكن استثمارها لتحسين دخل الاسر الفقيرة و تأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات للأسرة .
- ان وزارة الشؤون الاجتماعية معنية بفتح باب الشراكات للعمل التنموي مع مركز تطوير والمؤسسات الأهلية الفلسطينية وتمكين هذه المؤسسات من الوصول والاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى الوزارة.
- عملنا على توطيد العلاقة مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ودعوة للعمل مع الجميع
- ان الوزارة معنية بالتواصل المستمر مع مركز تطوير والمؤسسات الاهلية العاملة في مجال الخدمات الاجتماعية.
- تعمل الوزارة على الوصول لكافة الفقراء و ذوي الاعاقات دون استثناء، حيث اننا نسعى للوصول الى ما نسبته 20% ممن يقعون ضمن الفاقد (اخطاء الاستبعاد و الشمول) من الاشخاص الذين لا يندرجون ضمن نظام الوزارة و يتم تقديم مبلغ نقدي يتراوح بينقد 600-250 شيقل كل 3 شهور (للمسنين، والمعاقين، والنساء).

**النقاش: تمحور نقاش المؤسسات حول ما يلي:**

- **مؤسسة ايليا:**

سؤال : هل سيستفيد من البرنامج المؤسسات المشاركة في الورشة فقط ام غيرهم من المؤسسات؟

*جواب: هذه عملية تشاورية مع شركاء حاليين ومؤسسات أخرى لها خبرة في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية للفقراء والمهمشين بهدف تقديم افكار لصياغة المشروع وتحديد المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا بالاضافة الى تحديد توجهات العمل وألياته. سيتم الإعلان لاحقا عن المنحة بالصحف والمواقع الأخرى .*

سؤال: هل يوجد اولوية لتقديم خدمات للمسنين ضمن هذا البرنامج بسبب قلة العمل مع هذه الفئة؟

*جواب: من 23 مؤسسة حالية في مشروع المؤسسات الاهلية الرابع، عملنا مع 3 مؤسسات تعنى بالمسنين وهذا يدل على اهتمامنا بتقديم خدمات لهذه الفئة، وبالتالي من الممكن استهداف هذه الفئة في المشروع الجديد.*

**مؤسسة بيالارا:**

سؤال هل سيتم استهداف الأغوار؟ وهل سيتم العمل مع CBOs؟

*جواب: ان الاغوار هي ضمن المناطق الجغرافية التي تم تحديدها للعمل بها ضمن البرنامج الجديد. سيتم التركيز على فئة النساء والشباب والمسنين ووذوي الاعاقات. كما انه سيكون تركيز على العمل مع المؤسسات القاعدية بهذا المشروع لكن يجب أن تكون مسجلة، وبالائتلاف يكون لها فرصة المشاركة مع مؤسسات اكبر لإدارة المشاريع.*

**جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني:**

سؤال : في حال تقدمت مؤسسة لا تنطبق عليها معايير الموافقة على التمويل، هل من الممكن ان تكون ضمن مؤسسات شريكة بالائتلاف تحت ادارة مؤسسة كبيرة رئيسية؟

*جواب: هناك معايير اساسية (كالتسجيل الرسمي لدى وزارة الداخلية) التي يجب ان تتوفر ليتم قبول المؤسسة و لا يتم قبول تقديم منحة لمؤسسة لا تتوافق مع المعايير الاساسية، اما تنفيذ المشروع فسيكون بناء على ائتلاف يضم اكثر من مؤسسة تشترك في تنفيذه و قد تتفاوت هذه المؤسسات من حيث الحجم و الدور الا انها ستكون مؤسسات متوسطة الحجم، لذلك لم يتم تحديد الحد الادنى من المبلغ او الميزانية المخصصة لكل مؤسسة بالائتلاف، بل تم فقط تحديد السقف الاعلى للميزانية المخصصة لكل مؤسسة و هو 150,000 دولار، و بحد اقصى 500,000 دولار للائتلاف كاملا.*

**جمعية بيت المسنين :**

سؤال عن التمويل: هل من الممكن للمؤسسة التي حصلت على تمويل من مركز تطوير بمشروع المؤسسات الاهلية الرابع ان تتقدم ضمن ائتلاف بالحصول على منحة؟

*جواب: يحق لكل مؤسسة تستوفي شروط و معايير القبول ان تتقدم للحصول على منحة ضمن المشروع الجديد ، بحيث الا تتقدم المؤسسة بأكثر من طلب واحد.*

**جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني:**

سؤال: كيف يمكن اعتماد جمعية الهلال الأحمر؟ هل يتم من خلال عتماد أقسام منفصلة كل قسم يمثل مؤسسة؟ أم كمؤسسة كبيرة تشمل عدة اقسام فرعية يتم التعامل معها وحدها كإئتلاف Consortium؟

*جواب: الهلال الأحمر مؤسسة كبيرة وحاليا لا يوجد فكرة حول كيفية التعامل معها، سيتم دراسة اية مقترح تتقدم به جمعية الهلال او اية مؤسسة بحجم جمعية الهلال الاحمر وبمثل تقسيماته المهنيةو الادارية، و سيتم لاحقا عقد جلسة تعريفية عن المشروع و اليات التقديم للمشروع لتمكين المؤسسات من التقديم بفهم واضح.*

**طاقم شؤون المرأة:**

هل من الممكن أن نتقدم كإئتلاف Consortium لأنه يندرج تحت طاقمنا 7 مؤسسات؟

*جواب : يتم التعامل مع المؤسسات المندرجة تحت الائتلاف كمؤسسات اهلية كل مؤسسة مستقلة عن الاخرى، لديها الترخيص التسجيل الخاص بها، حيث تشكل هذه المؤسسات بتخصصاتها المختلفة ائتلاف يتم تقديم مقترح المشروع من قبله .*

**جمعية تنمية المرأة:**

سؤال: كيف يمكن في هذا المشروع تجاوز مشكلة الرواتب لا سيما و ان هناك شح بالتمويل ولا يوجد Core Fund؟

*جواب: سيوفر طاقم مركز تطوير توجيهات وتعليمات حول كيفية اعداد ميزانية المشروع من اجل تحديد بنود الميزانية الرئيسية وتضمين التكاليف المشروعة.*

**مؤسسة بيارلا:**

سؤال : ما مدى التقاطع بين NDC ومع المؤسسات الثانية مثل OCHA؟

*جواب : يعمل مركز تطوير مع المؤسسات بشكل مباشر من خلال المنح المتعددة بالمركز، لدى مركز تطوير سياسة واضحة و اليات واضحة في موضوع المنح .*

**جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني:**

سؤال: ان جمعية الهلال مؤسسة كبيرة لها فروعها، هل ممكن ان يتم تقديم مشروع في الضفة واخر في غزة؟ اي العمل ببعد جغرافي بنفس المشروع؟

*جواب: تم التوضيح انه سيكون هناك مشاريع تنفذ في الضفة الغربية و القدس، و مشاريع أيضا تنفذ في غزة، و المقصود بالمنطقة الجغرافية في هذا المشروع انه سيتم التركيز على منطقة جغرافية محددة و يتم العمل بها من قبل تجمع او ائتلاف من المؤسسات الاهلية لضمان تعظيم الاثر و تلبية الاحتياجات المختلفة لهذا التجمع من خلال تقديم خدمات مختلفة ذات احتياج، مثلا منطقة المشاريق في محافظة نابلس منطقة جغرافية تضم عدد محدد من القرى في نفس المحيط ، كما انه من الصعب على مؤسسة تنفيذ مشروع بالضفة و غزة كمنطقتين جغرافيتين متباعدة بالميزانية المخصصة لكل مؤسسة ضمن الائتلاف.*

**جمعية الاتحاد النسائي:**

سؤال: ان الاتحاد النسائي لديها عدة مؤسسات تندرج تحت اطارها مثلا كلية عندليب، أيتام لكن هذه كلها عن ترخيص واحد وهو جمعية للاتحاد.

*جواب: يتم التعامل معها كجمعية واحدة حيث ان تسجيلها الرسمي وبالوزارة يحدد ذلك، كذلك الامر بالنسبة لجمعية اصدقاء المريض بجنين يندرج تحتها عدة مؤسسات لكنها كلها تحت مظلة الجمعية و لديها ترخيص رسمي واحد.*

**مؤسسة ايليا الشباب:**

سؤال هل يوجد مساعدات مالية طارئة في هذا المشروع؟

*جواب: لا يوجد مساعدات نقدية طارئة، المشروع هو منح يتم منحها للمؤسسات التي ستنفذ المشروع و تقوم بتنفيذ انشطة و تقديم خدمات في المناطق المستهدفة و الفئات المستهدفة.*

**<u>اتحاد لجان العمل الصحي:</u>**

سؤال: هل من الممكن توظيف شخص و يتم الاستثمار به من قبل المؤسسة ببرنامج المساعدة الفنية؟

*جواب: في المشروع الجديد ستكون المساعدة الفنيةعلى عدة مستويات و بشكل غير مكرر، سيتم التركيز على بناء القدرات لدى المؤسسات من عدة جوانب ادارية و مالية و احتياجات اخرى لدى المؤسسات كما تم عرضه بالعرض المقدم.*

**<u>مؤسسة قادر :</u>**

سؤال : ما المقصود بمفهوم الخدمات الاجتماعية للمهمشين وتحديده ؟ و هل ممكن تقديم الخدمة لعدة فئات بنفس الوقت ( دمج الفئات) ؟

*جواب: تحديد مفهوم و طبيعة الخدمات التي سيتم تقديمها للفئات المستفيدة سيتم لاحقا طبعا، بناء على تحديد المشاريع التي سيتم تنفيذها و تحديد المناطق الجغرافية و الفئات المستفيدة.*

*أما الدمج فهو ما يقوم عليه المشروع الحالي، حيث كما اوضحنا انه سيتم العمل في منطقة جغرافية معينة يتم استهدافها بعدة خدمات مختلفة تلبي احتياجات المنطقة و الفئات المستهدفة و هذا يعني تكاملية العمل بين المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمات ليؤدي الى نتائج و اثار حقيقية و فعلية على ارض الواقع، و هذا ما يميز التوجه الحالي بالمشروع .*

**<u>مؤسسة ايليا</u>:**

سؤال: هل من الممكن دمج عدة مؤسسات لتقديم و تحسين خدمة واحدة لنفس الفئة؟ مثلا مؤسسة شبابية تعمل مع المسنين كما حصل بالقدس؟

*جواب: لا يوجد هناك تحديد لقطاعات معينة في هذا المشروع، بل يوجد تنوع بالخدمات المقدمة و تنوع بالقطاعات وهذا ما يثري قيمة المشروع و يحسن من النتائج المتوقعة و يجعلها ذات اهمية ملموسة.*

**3. قطاع غزة – المجموعة الأولى – الاسئلة/ الملاحظات التي طرحت من قبل المؤسسات الأهلية**

**نتائج الورشة التشاورية حول تصميم مشروع التمويل الإضافي لمشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع**

التاريخ :2012/3/28 يوم الخميس
مكان الانعقاد : مقر مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية بغزة
زمن الورشة : 10:00 صباحاً حتى 11:30 صباحا

لقد استهلت الورشة بالترحيب والتعرف بالحاضرين من ممثلي الجمعيات الأهلية ورؤساء البلديات وذلك من قبل السيد/ علاء الغلاييني – مدير برنامج غزة، وتم عرض الشرائح الخاصة بالتعريف عن مشروع التمويل الإضافي لمشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الرابع الممول من البنك الدولي وأخرى خاصة بإطار الإدارة البيئية والاجتماعية.

وتمحورت النقاشات حول الاستفسارات التالية:

**جمعية بيادر:**

- هل يوجد مشاكل او عوائق للتعامل مع البلديات؟

**جواب :** *لا*

- هل المؤسسات الكبيرة فرصتها أعلى في الحصول على مثل هذا المشروع؟ وخاصة ان نسبة المؤسسات الكبيرة معدودة بينما المؤسسات الصغيرة عددها كبير جداً أي يضعف فرصتها في النجاح؟ ما هي المعايير؟

**جواب:** *يعتمد ذلك كله على المقترح المقدم والحاجة الى المشروع المقترح*

- بعد الحرب على غزة تقلصت فرص الحصول على منح مما اضعف ميزانيات الجمعيات وخاصة ان الجهات الممولة عملت على تنفيذ مشاريعها بنفسها فقط واستخدمت الجمعيات الأهلية للحصول على قوائم للمستفيدين وقامت بإعطاء الجمعيات مبالغ صغيرة كمصاريف ادارية؟

**جواب:** *سيتم العمل في هذا المشروع مع المؤسسات الأهلية التي تنطبق عليها معايير الاختيار.*

- هل هناك مشاريع ناجحة لشراكة مع بلديات في السنوات الماضية ؟ الإجابة (نعم ،بلدية خزاعة)

**جواب:** *نعم. مؤسسة أهلية + بلدية خزاعة*

**الجمعية الفلسطينية للتنمية وحماية البيئة :**

- ممكن ان يكون المشروع مؤسسة واحدة شريكة مع البلدية لتنفيذ مشروع؟

*جواب (أقل شيء مؤسستين ويمكن ان يتم إضافة بلدية ولكن لن يتم تمويل البلديات)*

- هل المنحة ستكون متساوية بين المؤسسات الشريكة

*(لا حسب الموازنة المقدمة وحسب طبيعة عمل الأنشطة لكل جمعية)*

**جمعية الخريجات :**

- شراكة مع بلدية في انشاء مبنى مثلا سيعود ملكيته للبلدية ولا تستطيع الجمعية الاستفادة منه بعد انتهاء المشروع ؟

*(الهدف للجمعية والبلدية خدمة الناس)*

- هل هناك معيار للشراكة مع البلدية مثلا العمل مع بلدية النصيرات او غزة؟

*الجواب: ليس هناك معايير محددة)*

**جمعية أصدقاء مرضى السرطان:**

- هل ممكن تكرار مشروع سابق؟

*الجواب :(الأساس هو الحاجة – هل يوجد هنالك حاجة لهذا المشروع أم لا)*

- عند وضع معيار لإختيار المؤسسات حسب الميزانيات ستظلم جمعيات تتعامل مع توفير ادوية اقل شئ بـ 600 الف لكن في الواقع هي جمعيات صغيره؟

*الجواب: (سيتم اخذ هذا الموضوع بعين النظر)*

**ملتقى شباب بلا حدود:**

- سنعمل على جزئيات من الاحتياجات الموجودة في خطط الاستراتيجية للبلدية؟

*الجواب : (هذا جيد للمشروع)*

- كيف سيتم العمل مع الشركاء من الناحية المالية؟

*الجواب: (ستكون هناك موازنة عامة شاملة للمشروع وموازنة اخرى خاصة لكل مؤسسة وخطة عمل مفصلة لكل جمعية)*

- لمعايير اختيار الجمعيات هل سيتم طلب الموازنات منذ تأسيس الجمعية او هناك فترة محددة؟

*الجواب: (بالعادة نطلب مصروفات اخر ثلاث سنوات)*

- كان استهداف مركز تطوير للمؤسسات الكبيرة والمتوسطة في السابق والأن مختلف الوضع هل سيتم استخدام نفس المعايير السابقة في اختيار المشاريع؟

*الجواب: بوجد لدى مركز تطوير عادة معايير مختلفة لمختلف انواع المنح. كل هذا يعتمد على المعايير التي ينشرها مركز تطوير. وكما قلنا سابقا، فإن التمويل الإضافي سوف يستهدف المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.*

- مشروع شراكة لخمس جمعيات كيف سيتم اختيار المؤسسة المنظمة لهذا المشروع او المسؤول عنهم
- *الجواب (لن يكون هناك مؤسسة منظمة بينما لكل جمعية لها دورها وستنظم كل جمعية عملها حسب دورها في خطة العمل فقط من ناحية ادارية تخصيص شخص للمتابعة مع مركز تطوير عندما نوجه دعوات او تعليمات هو بدوره يقوم بنشرها على الجمعيات الشريكة)*

**جمعية أم النصر الزراعية:**

- لو كان المشروع لأطفال ومرأة وتم عمل شراكة مع روضة أطفال

*الجواب: (يجب ان تكون الروضة مسجلة رسميا وتابعة لجمعية)*

- في حال لا يوجد في المنطقة سوى جمعية واحدة فكيف ستعمل شراكة؟

*الجواب: (ممكن العمل مع جمعيات اخرى من خارج المنطقة لكن عندها خبرة في طبيعة التدخل المطلوب)*

**مركز الإعلام المجتمعي:**

- كل مؤسسة شريكة ستحصل على التمويل في حسابها البنكي الخاص أم للحساب البنكي للشريك الرئيسي؟

*الجواب (على كل مؤسسة أن يكون لها حساب خاص للمشروع)*

- هل هناك اعتبارات لمناطق مثلاً لمخيم او مدينة؟

*الجواب: (يجب أن يتم الإعتماد على أدوات معينة في تحديد الإحتياجات والمناطق المستهدفة مثل تقارير مركز الإحصاء ، خرائط الفقر، آليات المساعدات النقدية المقدمة من وزراة الشؤون الإجتماعية)*

- هل معيار اختيار المؤسسات سيكون حسب الميزانيات؟ وخاصة مثلا هناك جمعيات ميزانياتها 50الف لكن الاتحاد 250الف؟

*الجواب: (سيتم دراسة هذا الأمر لكن الأهم هو خبرة المؤسسة السابقة في ادارة الأموال)*

- كيف ستستفيد الجمعية المستفيدة من تدريب ومساعدات فنية ؟

*الجواب: (تدريب من قبل مسؤولي البرامج بخصوص التوريدات والأمور المالية والأدارية الخاصة بمنحة البنك الدولي ومساعدات فنية خاصة بمدونة السلوك)*

**جمعية بلسم للتأهيل المجتمعي:**

- هل لمركز تطوير علاقة في اختيار الشركاء؟

*الجواب: (المؤسسة لها الخيار في اختيار شركائها لا علاقة لمركز تطوير فيها)*

- الجمعيات الشريكة يجب ان تكون اهدافها وطبيعة عملها واحدة.

*الجواب: (ليس بالضرورة لكن يكون عملها مترابط لخدمة الفئة المستهدفة)*

- متى سيتم عقد الإجتماع الثاني مع مركز تطوير بخصوص هذا المشروع؟

*الجواب : (سيتم الإعلان عنه بالصحف وسيكون بصورة اوسع لطرح المشروع حيث ان اجتماع اليوم سيساعد* مركز تطوير في بلورة المشروع)

**المنتدى الثقافي للشباب:**

- ما هي معايير المشاريع التي ستحصل على تمويل؟

*الجواب: ( الالتزام بالشروط الخاصة بالمنحة وأن يكون للمشروع المقدم أهدافه واضحه، خطة العمل واضحه، ميزانيات منطقية ،...)*

4. **المجموعة الثانية : استفسارات البلديات**

**بلدية الفخاري :**

- لقد تم عمل خطة استراتيجية للبلدية بمشاركة المجتمع المحلي بناءً على حاجة البلدية والمجتمع وأن فكرة المشروع والشراكة مع البلدية جيدة.

*الجواب: (شراكة المؤسسات مع البلدية يزيد من نسبة نجاح المشروع عندما تتوافق مع الخطة الإستراتيجية)*

- الفئات المستهدفة للجمعيات الشريكة مختلفة؟

*الجواب: (سيتم تركيز العمل على فئة موحدة مثلاً طفل معاق أو عائلة الطفل المعاق)*

- كيف ستتم عملية التواصل بعد هذه الجلسة؟

*الجواب: (هذه الورشة سيتبعها ورش وعند البدء في التنفيذ سيكون هناك اعلان في الصحف وعقد ورشة واسعه النطاق)*

**بلدية المصدر**: ممكن شراكة بلدية واندية رياضية

*الجواب: (نعم اذا كانت مسجلة رسمياً)*

**بلدية الشوكة:** البلديات لن يكون لها نصيب في ميزانيات المشروع؟

*الجواب: (نعم لأن البلدية تستفيد من منحة صندوق البلديات الممول من البنك الدولي)*

**بلدية ام النصر:**

- يوجد جمعيات لها شخصية اعتبارية لكن لها نشاطات ودور في المجتمع وليست مسجلة ممكن ان تكون شريكة مع بلدية؟

*الجواب: (يجب ان تكون الجمعية الأهلية مسجلة ولها صبغة قانونية)*

- كم مشروع من المتوقع ان يحصل على تمويل؟

*الجواب: (قيمة المنحة 5 مليون ونصيب غزة ممكن ان يكون 1.2 مليون دولار أمريكي ، عدد المشاريع سوف يكون بناءً على طبيعة موازنات المشاريع المقدمة.*

**شاكرين حضوركم**